

حالة المعتقلين السوريين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

آب/أغسطس 2026

المرصد – المركز العربي لحقوق الانسان في الجولان

إعداد:

وسام شرف: محامٍ وباحث

الفهرس:	رقم الصفحة
المقدمة	2
منهجية التقرير	2
أنماط الاعتقال والاحتجاز	4
الاعتقالات داخل الأراضي السورية	4
أماكن الاحتجاز ونقل المعتقلين	4
انقطاع التواصل مع العالم الخارجي	5
القيود على وصول المحامين	5
غياب الشفافية بشأن الوضع القانوني للمعتقلين	5
ظروف الاحتجاز والمعاملة الإنسانية	6
الإطار القانوني	6
القانون الواجب تطبيقه	6
الحقوق الأساسية ذات الصلة	8
التحليل القانوني للوقائع الموثقة	13
منهجية التحليل القانوني	13
مشروعية الاعتقال والاحتجاز	14
الاعتقال داخل الأراضي الخاضعة للاحتلال	14
الاحتجاز القصير في القواعد والمواقع العسكرية	15
عدم إبلاغ العائلات بمكان الاحتجاز	15
الحرمان من التواصل مع العائلة	16
عرقلة وصول المحامين إلى المعتقلين	16
الاحتجاز الإداري وغياب الضمانات القضائية	17
التقييم القانوني الإجمالي	17
قانون سجن المقاتلين غير القانونيين	18
الاستنتاجات	21
التوصيات	24
الخاتمة	27

المقدمة

أدى سقوط نظام الرئيس السوري السابق بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى تحولات سياسية وأمنية وعسكرية عميقة في سوريا، رافقتها تطورات ميدانية في جنوب البلاد، واحتلال القوات الإسرائيلية لأراضٍ سورية وفرض سيطرتها على المنطقة العازلة وفق اتفاق وقف إطلاق النار عام 1974 ومناطق مجاورة لها. في خضم هذه التطورات، ومن ضمن انتهاكات عديدة قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المحتلة حديثاً، احتجزت واعتقلت العشرات من المواطنين السوريين في ظروف وأماكن مختلفة، ونُقل العشرات منهم إلى معتقلات وسجون داخل إسرائيل.

منذ الأشهر الأولى لهذه الاعتقالات، بدأ المرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان بمتابعة هذا الملف من خلال متابعة الاعلام السوري والإسرائيلي، التواصل مع ناشطين حقوقيين واعماليين في محافظة القنيطرة، وارسال طلب حرية معلومات وفق قانون حرية المعلومات الإسرائيلي لعام 1998 لمعرفة أعداد المعتقلين.

في المرحلة التالية، وعبر التواصل مع زملاء محامين فلسطينيين اطلعوا على وجود معتقلين سوريين في السجون الإسرائيلية عند زيارتهم لموكليهم الفلسطينيين، بدأ المرصد بتلقي توجهات من عائلات المعتقلين، الحصول على توكيل ملائم منهم، وتقديم الاستشارات القانونية، ومخاطبة السلطات الإسرائيلية للكشف عن أماكن الاحتجاز، وتقديم طلبات لزيارة المعتقلين، ومتابعة أوضاعهم القانونية والإنسانية.

حتى موعد إعداد هذا التقرير، تابع المرصد عشرات حالات الاعتقال، وقدم المساعدة القانونية لأكثر من 12 عائلة، في ظل صعوبات متكررة واجهت العائلات والمحامين في الحصول على المعلومات أو الوصول إلى المحتجزين.

يأتي هذا التقرير استناداً إلى الخبرة الميدانية والقانونية التي راكمها المرصد خلال أكثر من عام ونصف من المتابعة، وإلى المعلومات والوثائق التي جُمعت من العائلات، والمراسلات الرسمية، والإجراءات القانونية التي اتخذها المرصد فيما يتعلق بمتابعة أوضاع المعتقلين. لا يدعي التقرير تقديم صورة شاملة عن جميع حالات الاعتقال، إنما يركز على الأنماط التي أمكن توثيقها بصورة مباشرة من خلال عمل المرصد، مع الالتزام بالتمييز بين الوقائع الموثقة والتحليل القانوني المستند إليها.

يهدف التقرير إلى توثيق أبرز الإشكاليات التي رُصدت في معاملة المعتقلين السوريين، بما في ذلك صعوبة معرفة أماكن الاحتجاز، القيود المفروضة على تواصلهم مع عائلاتهم، العوائق التي تحد من وصول المحامين إليهم، ومدى توافق هذه الممارسات مع الالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحسب الإطار القانوني المنطبق على كل حالة.

لا يتناول التقرير أسباب اعتقال الأفراد أو مدى مسؤوليتهم عن أية أفعال منسوبة إليهم، كما لا يهدف إلى تقييم الاعتبارات الأمنية التي قد تستند إليها السلطات الإسرائيلية في تنفيذ عمليات الاعتقال، بل ينحصر نطاقه في فحص مدى احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الحق في الأجراء القانوني العادل، معرفة أسباب الاحتجاز، التواصل مع العائلة، الاستعانة بمحامٍ، والحق في المعاملة الإنسانية، وهي حقوق لا تنتقص منها طبيعة الاتهامات أو الظروف الأمنية، وإنما تخضع فقط للقيود التي يجيزها القانون الدولي وبالقدر الذي تسمح به أحكامه.

من خلال هذا التقرير، يسعى المرصد إلى الإسهام في توثيق أوضاع المعتقلين السوريين، وإبراز التحديات التي تواجه عائلاتهم ومحاميهم، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز احترام الضمانات القانونية الأساسية، بما ينسجم مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، ويكفل حماية حقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون تمييز.

منهجية التقرير

يستند هذا التقرير إلى بحث قانوني وتوثيقي أجراه المرصد خلال الفترة الممتدة بين عامي 2025 و2026، بهدف توثيق أوضاع المواطنين السوريين الذين اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، ورصد مدى احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي، التحقق من أماكن احتجازهم وأوضاعهم القانونية، وتقديم مساعدة قانونية.

اعتمد المرصد في المرحلة الأولى على جمع المعلومات الأولية من مصادر متعددة، شملت شهادات ومتابعات لناشطين وناشطات من داخل سوريا، ولا سيما من محافظة القنيطرة، إضافة إلى متابعة ما نشرته وسائل الإعلام السورية والإسرائيلية بشأن وجود عمليات احتجاز واعتقال. نظراً لتباين المعلومات المتداولة وغياب أي بيانات رسمية منتظمة، لم يعتمد المرصد على هذه المصادر لوحدها بوصفها أدلة نهائية، وإنما استخدمها لتوجيه جهوده البحثية والقانونية والتحقق من الوقائع عبر القنوات الرسمية ومقارنتها مع مصادر أخرى. تجدر الإشارة، إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتمد التعقيم على واقع المنطقة العازلة المحتلة، وفي عدة أحداث قامت بمنع الصحفيين من الوصول، إعاقة عملهم، اعتقالهم لفترات قصيرة، وحتى إطلاق النار اتجاههم.

للحصول على معلومات رسمية، تقدم المرصد في أيار/مايو 2025 بطلب بموجب قانون حرية المعلومات الإسرائيلي لسنة 1998، طالب فيه الجيش الإسرائيلي بالكشف عن معلومات تتعلق بالمعتقلين السوريين وأماكن احتجازهم. ولم يتلقَ المرصد رداً ضمن المدة القانونية، الأمر الذي دفعه في تشرين الأول/أكتوبر 2025 إلى تقديم التماس أمام المحكمة الإدارية في تل أبيب لإلزام الجيش بالرد على الطلب.

في أعقاب تقديم الالتماس، قدم الجيش الإسرائيلي، في كانون الأول/ديسمبر 2025، رداً أفاد فيه بوجود ثمانية معتقلين سوريين في مرافق احتجاز عسكرية يديرها الجيش، كما أشار إلى أن معتقلين سوريين آخرين محتجزون في سجون تديرها مصلحة السجون الإسرائيلية، من دون الكشف عن عددهم أو أماكن احتجازهم أو أي تفاصيل إضافية.

وبناءً على هذه الإجابة، تقدم المرصد في كانون الثاني/يناير 2026 بطلب حرية معلومات إلى مصلحة السجون الإسرائيلية، طالب فيه الحصول على بيانات تتعلق بالمعتقلين السوريين المحتجزين لديها. وفي آذار/مارس 2026 رفضت مصلحة السجون الطلب، مستندة إلى الاستثناء المتعلق بالمعلومات الأمنية الوارد في قانون حرية المعلومات، وامتنعت عن تقديم أي معلومات بشأن أعداد المعتقلين أو أماكن احتجازهم أو أوضاعهم.

بالتوازي مع الطلبات والالتماسات الرسمية والقضائية، تواصل المرصد مع محامين فلسطينيين سبق لهم تمثيل معتقلين فلسطينيين، أفادوا، من خلال لقاءاتهم مع موكلهم، بوجود مواطنين سوريين محتجزين في سجون إسرائيل. أسهم هذا التعاون في توسيع دائرة التوثيق، كما أدى إلى إحالة عدد من عائلات المعتقلين السوريين إلى المرصد لتولي تمثيل أبنائهم قانونياً.

بناءً على التوكيلات التي حصل عليها المرصد، باشر بإجراءات قانونية لتحديد أماكن احتجاز المعتقلين والتواصل مع السلطات المختصة وطلب زيارتهم. وفي إحدى القضايا، تم الحصول على توكيل من عائلة معتقل تمت إحالتها عبر محامية فلسطينية توجّهت إلى المرصد لمتابعة الملف، ليتبين أن المعتقل محتجز في سجن نفحة في النقب. تم تقديم طلب لزيارة محامي للمعتقل، إلا أن اندلاع المواجهة العسكرية بين إسرائيل وإيران في آذار/مارس 2026 وما رافقها من إغلاق شامل للسجون ووقف الزيارات، حال دون تنفيذ الزيارة القانونية. في قضية أخرى، وبعد تلقي توكيل من عائلة معتقل أحييت إلى المرصد عبر ناشطة من محافظة القنيطرة، تمكن المرصد من تحديد مكان احتجاز المعتقل في سجن عوفر، ولكن تم رفض طلب الزيارة للمعتقل.

عبر هذه المنهجية، وخلال فترة إعداد هذا التقرير، تلقى المرصد توكيلات من 12 عائلة سورية، وتمكن من تحديد أماكن احتجاز أبنائهم جميعاً، كما تقدم بطلبات لزيارتهم وفق الإجراءات المعمول بها. لم يتلقَ المرصد سوى موافقة واحدة لزيارة معتقل محتجز في معسكر سديه تيمان، ولكن عند توجه محامي المرصد لتنفيذ الزيارة، مُنع من دخول المعسكر، رغم الموافقة السابقة، بعد إبلاغه بأن مكان الاحتجاز يُعد منشأة عسكرية وليس سجنًا مدنيًا، وأن دخوله يتطلب تصريحاً أمنياً خاصاً لم يكن قد صدر. طُلب من المحامي تقديم طلب جديد بعد استكمال إجراءات الحصول على تصريح أمني. وبالفعل، تقدم المرصد بطلبات جديدة، إلا أنه لم يتلقَ أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

من الجدير بالذكر إلى أن هذا التقرير لا يهدف إلى توثيق جميع حالات الاعتقال التي طالت المواطنين السوريين، وإنما يقتصر على الحالات التي تمكن المرصد من متابعتها بصورة مباشرة أو الحصول بشأنها على معلومات موثوقة تسمح بإجراء تقييم قانوني. ولذلك، فإن النتائج الواردة في هذا التقرير تعكس الأنماط التي برزت في الحالات الموثقة، ولا يجوز تفسيرها على أنها إحصاء شامل لجميع حالات الاعتقال.

واجهت عملية التوثيق تحديات جوهرية أثرت في نطاق المعلومات التي أمكن جمعها، من بينها محدودية الوصول إلى أماكن الاحتجاز، رفض السلطات الإسرائيلية في عدد من الحالات الكشف عن معلومات تتعلق بالمعتقلين، والقيود المفروضة على

زيارات المحامين، وعدم تمكن المعتقلين من التواصل مع عائلاتهم بصورة منتظمة. انعكست هذه القيود على قدرة المرصد على التحقق المستقل من بعض المعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز، وهو ما تم مراعاته عند إعداد هذا التقرير وتحليل نتائجه.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، يميز التقرير بين الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها بصورة مباشرة، والمعلومات التي تستند إلى مصادر موثوقة لكنها لم تخضع للتحقق المستقل، كما يفصل بين عرض الوقائع والتحليل القانوني، التزاماً بالمعايير المهنية المعتمدة في إعداد التقارير الحقوقية. يركز هذا التقرير إلى المعلومات التي تمكن التحقق منها من خلال الوثائق الرسمية، والإجراءات القانونية، والمراسلات مع السلطات الإسرائيلية، والتوكيلات الموقعة من عائلات المعتقلين، والمعلومات التي جُمعت أثناء تمثيلهم القانوني. نظراً للقيود المفروضة على الوصول إلى أماكن الاحتجاز، ورفض السلطات الكشف عن معلومات كاملة بشأن المعتقلين، فإن التقرير يقتصر على الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها بصورة مباشرة، ويشير إلى القيود التي حالت دون التحقق من بعض المعلومات أو استكمالها.

أنماط الاعتقال والاحتجاز

تشير المعلومات التي وثقها المرصد إلى وجود أنماط متكررة في عمليات اعتقال واحتجاز المواطنين السوريين منذ كانون الأول/ديسمبر 2024، سواء من حيث ظروف الاعتقال، أو أماكن الاحتجاز، أو الإجراءات التي أعقبت الحرمان من الحرية. استندت النتائج الواردة في هذا الفصل إلى الحالات التي تابعها المرصد بصورة مباشرة، وإلى الوثائق الرسمية التي حصل عليها، وإلى الملفات القانونية التي تولى متابعتها، إضافة إلى المعلومات التي أمكن التحقق منها من خلال أكثر من مصدر.

لا يدّعي هذا الفصل أن الأنماط الواردة فيه تنطبق على جميع حالات الاعتقال، وإنما يقتصر على الحالات التي تمكن المرصد من توثيقها خلال فترة إعداد التقرير.

أولاً: الاعتقالات داخل الأراضي السورية

تشير الحالات التي وثقها المرصد إلى أن عمليات الاعتقال جرت داخل الأراضي السورية التي احتلتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. تفيد المعلومات التي جمعها المرصد بأن عدداً من الاعتقالات نُفذ أثناء اقتحام قوات الاحتلال للقرى والتجمعات السكانية والمنازل الخاصة، حيث جرى توقيف أشخاص ونقلهم إلى أماكن احتجاز تديرها القوات الإسرائيلية.

وثق المرصد عشرات حالات الاحتجاز قصير المدى التي تعرض لها مدنيون سوريون. حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوقيف واحتجاز مدنيون سوريون أثناء عملهم أو أثناء مرورهم في حواجز تفتيش مؤقتة أقامتها، واقتيادهم إلى قواعد عسكرية أقامتها في المنطقة العازلة، التحقيق معهم، والإفراج عنهم بعد فترة قصيرة. تراوحت مدة هذه الاحتجازات بين عدة ساعات وحتى يوم واحد في معظم الحالات، قبل الإفراج عن المحتجزين دون توجيه اتهامات، دون إتاحة استشارات قانونية لهم ودون إبلاغهم بأسباب احتجازهم، وذلك بحسب المعلومات التي تمكن المرصد من توثيقها. شملت هذه الحالات حالات احتجاز طالت قاصرين وأطفالاً.

تكررت هذه الوقائع في عدد من القرى الواقعة ضمن المناطق التي شهدت انتشاراً عسكرياً إسرائيلياً، بما يشير إلى نمط متكرر من الحرمان المؤقت من الحرية خلال العمليات العسكرية أو بعدها مباشرة.

أما في حالات أخرى، فقد استمر احتجاز أشخاص ونُقلوا إلى مرافق احتجاز داخل إسرائيل، حيث واجهت عائلاتهم ومحاموهم صعوبات كبيرة في معرفة أماكن وجودهم أو التواصل معهم أو الحصول على معلومات بشأن أوضاعهم القانونية. تشكل هذه الأنماط نقطة الانطلاق لفهم بقية الممارسات التي يتناولها هذا التقرير، بما في ذلك القيود التي يفرضها الاحتلال على الوصول إلى المحتجزين، وغياب التواصل مع العالم الخارجي، والصعوبات التي تواجه العائلات والمحامين في متابعة أوضاعهم.

ثانياً: أماكن الاحتجاز ونقل المعتقلين

تشير المعلومات التي وثقها المرصد إلى أن المعتقلين السوريين يُنقلون، بعد اعتقالهم داخل الأراضي السورية، إلى منظومة احتجاز تتوزع بين مرافق عسكرية ومؤسسات احتجاز مدنية داخل إسرائيل. وقد تمكن المرصد، من خلال إجراءاته القانونية،

من توثيق وجود معتقلين في معسكر سديه تيمان بالقرب من مدينة بئر السبع، وسجن نفحة في النقب ويبعد حوالي 100 كم الى الجنوب من مدينة بئر السبع، وسجن عوفر بين رام الله والقدس، كما تلقى معلومات متقاطعة تشير إلى احتجاز معتقلين سوريين في مرافق أخرى، إلا أنه لم يتمكن من التحقق منها بصورة مستقلة.

وأظهرت متابعة المرصد أن السلطات الإسرائيلية لا تقدم في العديد من الحالات، معلومات فورية أو كافية بشأن مكان احتجاز المعتقلين، الأمر الذي يدفع العائلات إلى البحث عن ذويها لأسابيع أو أشهر، أو اللجوء إلى محامين ومنظمات حقوقية لتقديم طلبات رسمية من أجل معرفة أماكن وجودهم. ما زال المرصد يواجه، بسبب التكتّم الإسرائيلي، صعوبات في الحصول على معلومات رسمية حول عدد المعتقلين وأماكن احتجازهم، رغم اللجوء إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الإسرائيلي.

وتُحدّد هذه الممارسات زيارة المحامين للمعتقلين وقدرة العائلات على معرفة مصير أقاربها، كما تعيق إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية في مرحلة مبكرة من الاحتجاز.

ثالثاً: انقطاع التواصل مع العالم الخارجي

في جميع الحالات التي تابعها المرصد تقريباً، أفادت العائلات بأنها لم تتمكن من التواصل مع أبنائها منذ لحظة اعتقالهم. ولم ترد إلى المرصد أي معلومات تفيد بإتاحة إجراء مكالمات هاتفية أو تبادل رسائل أو أي وسيلة اتصال منتظمة بين المعتقلين وذويهم خلال الأشهر الأولى من الاحتجاز.

وقد ترتب على هذا الانقطاع الكامل في التواصل استمرار حالة من عدم اليقين لدى العائلات بشأن أوضاع أبنائها الصحية والقانونية، كما حال دون تمكين المعتقلين من إبلاغ ذويهم بمكان احتجازهم أو ظروف احتجازهم أو احتياجاتهم الأساسية.

وفي عدد من الحالات، لم تتمكن العائلات من معرفة مكان احتجاز ذويها إلا بعد مباشرة المرصد إجراءات قانونية ومخاطبة السلطات الإسرائيلية، وهو ما أدى إلى استمرار انقطاع التواصل لفترات طويلة.

رابعاً: القيود على وصول المحامين

واجه المرصد صعوبات متكررة في ممارسة مهامه القانونية المتعلقة بتمثيل المعتقلين السوريين. وشملت هذه الصعوبات التأخر في الرد على الطلبات، وحجب المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز، وتعذر ترتيب لقاءات مع المعتقلين، إضافة إلى فرض متطلبات إجرائية حالت دون تنفيذ بعض الزيارات.

وخلال فترة إعداد التقرير، حصل المرصد على موافقة واحدة فقط لزيارة أحد المعتقلين السوريين، المحتجز في معسكر سديه تيمان بجوار مدينة بئر السبع. إلا أنه عند وصول محامي المرصد إلى المعسكر، مُنع من الدخول بعد إبلاغه بأن المنشأة تُعد مرفقاً عسكرياً يتطلب تصريحاً أمنياً خاصاً لدخول المحامين، رغم صدور الموافقة على الزيارة.

وطلبت السلطات من المحامي تقديم طلباً جديداً بعد استكمال إجراءات الحصول على التصريح الأمني. وقد استجاب المرصد لهذا الطلب وتقدم بطلبات جديدة، إلا أنه لم يتلقَ أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ولم تُنفذ الزيارة.

ولا يقتصر أثر هذه القيود على المحامين، بل ينعكس مباشرة على قدرة المعتقلين على الحصول على المشورة القانونية ومتابعة أوضاعهم القضائية، وعلى قدرة العائلات على الاطمئنان إلى أوضاع أبنائها.

خامساً: غياب الشفافية بشأن الوضع القانوني للمعتقلين

أظهرت متابعة المرصد أن الحصول على معلومات تتعلق بالأساس القانوني لاحتجاز المواطنين السوريين أو بالإجراءات المتخذة بحقهم اتسم بدرجة كبيرة من الصعوبة. ففي عدد من الحالات، لم تتمكن العائلات أو محاموها من معرفة مكان الاحتجاز إلا بعد اتخاذ إجراءات قانونية رسمية، بينما ظلت المعلومات المتعلقة بطبيعة الاحتجاز أو مدته أو الإجراءات القضائية المرتبطة به محدودة أو غير متاحة.

كما واجه المرصد صعوبات في الحصول على معلومات رسمية حول العدد الإجمالي للمعتقلين السوريين المحتجزين في السجون الإسرائيلية. ورغم إقرار السلطات العسكرية بوجود معتقلين في مرافق يديرها الجيش، وإشارتها إلى وجود آخرين

في مرافق تديرها مصلحة السجون الإسرائيلية، امتنعت الجهات المختصة عن تقديم معلومات شاملة بشأن أعدادهم أو أماكن احتجازهم، مستندة في بعض الحالات إلى الاستثناءات الواردة في قانون حرية المعلومات.

وتشير هذه المعطيات إلى وجود قيود عملية على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمعتقلين السوريين، سواء بالنسبة لعائلاتهم أو لمحاميهم أو للمؤسسات الحقوقية التي تتابع أوضاعهم.

سادساً: ظروف الاحتجاز والمعاملة الإنسانية

لم يتمكن المرصد من إجراء زيارات فعلية للمعتقلين السوريين الذين يتابع قضاياهم، كما لم يُتَح له الوصول إلى أماكن احتجازهم أو إجراء مقابلات مباشرة معهم. ولذلك، لا يدعي هذا التقرير توثيقاً مباشراً لظروف احتجاز المعتقلين السوريين داخل السجون أو مرافق الاحتجاز الإسرائيلية.

ومع ذلك، ونظراً لثبوت احتجاز عدد من المواطنين السوريين في مرافق احتجاز معروفة، مثل معسكر سديه تيمان وسجن نفحة، يرى المرصد أن من الضروري استعراض المعلومات المتاحة بشأن أوضاع الاحتجاز في هذه المرافق، لما لها من صلة بأوضاع المعتقلين السوريين، مع التأكيد على أن المعلومات الواردة في هذا الفصل تستند إلى مصادر خارجية موثوقة، وليست إلى توثيق مباشر أجراه المرصد. تستند المعلومات الواردة في هذا الفصل، أساساً، إلى شهادات معتقلين فلسطينيين وسوريين أفرج عنهم من أماكن الاحتجاز الإسرائيلية، وتقارير صادرة عن منظمات حقوقية إسرائيلية ودولية، وتقارير وآراء خبراء وآليات تابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى المعلومات التي أصبحت متاحة من خلال الإجراءات القضائية والإعلامية التي تناولت أوضاع الاحتجاز في إسرائيل منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023¹.

وتشير هذه المصادر إلى تدهور ملحوظ في ظروف الاحتجاز في عدد من السجون ومرافق الاحتجاز العسكرية، بما في ذلك معسكر سديه تيمان، حيث وردت مزاعم متكررة بشأن الاكتظاظ، وسوء التغذية، والحد من الرعاية الطبية، والتقييد المطول للحركة، والحرمان من النوم، وسوء أوضاع النظافة، والتعرض لسوء المعاملة، إلى جانب القيود المفروضة على التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك الزيارات العائلية واللقاءات مع المحامين في بعض الفترات.

كما وثقت منظمات حقوقية وتقارير أممية تغيرات في سياسات إدارة السجون الإسرائيلية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، ربطتها بتشديد ظروف احتجاز المعتقلين المصنفين على أنهم «أمنيون». وتزامنت هذه السياسات مع تصريحات رسمية لمسؤولين إسرائيليين، من بينهم وزير الأمن القومي إيتamar بن غفير، بشأن تشديد ظروف الاحتجاز وتقليص حقوقهم داخل السجون. وفي المقابل، تؤكد السلطات الإسرائيلية أن الإجراءات المتخذة تستند إلى اعتبارات أمنية، وتنفي وجود سياسة تنطوي على إساءة معاملة المحتجزين، مشيرة إلى أن الادعاءات الفردية تخضع للفحص من قبل الجهات المختصة.

ولا يستطيع المرصد، في ضوء القيود المفروضة على الوصول إلى أماكن الاحتجاز، تأكيد انطباق جميع هذه المعطيات على أوضاع المعتقلين السوريين الذين يتابع قضاياهم. إلا أن وجودهم في مرافق احتجاز تناولتها هذه التقارير، وحرمان المحامين من الوصول المنتظم إليهم، وعدم تمكن العائلات من التواصل معهم، يجعل من الصعب التحقق بصورة مستقلة من أوضاعهم، ويعزز الحاجة إلى تمكين جهات رقابية مستقلة من زيارة أماكن الاحتجاز وإجراء تقييم مباشر لظروفها.

ويرى المرصد أن استمرار القيود المفروضة على الوصول إلى المعتقلين يحول دون التحقق المستقل من مدى احترام المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويؤكد أهمية ضمان الرقابة المستقلة والمنتظمة على جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المرافق العسكرية التي يُحتجز فيها مواطنون سوريون.

الإطار القانوني

تتناول هذه الدراسة أوضاع مواطنين سوريين اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية في سياق العمليات العسكرية التي أعقبت الثامن من كانون الأول/ديسمبر 2024، حيث جرى اعتقالهم داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الفعلية لقوات الاحتلال الإسرائيلي، ونقل بعضهم إلى سجون داخل إسرائيل. تثير هذه الوقائع مسائل قانونية تتعلق بالإطار القانوني المنظم لحرمان

¹ مثلاً: تقرير من منظمة العفو الدولية، تقرير من منظمة العفو الدولية، تقرير من HUMAN RIGHTS WATCH

الأشخاص من حريتهم، الضمانات الواجب تطبيقها خلال الاحتجاز، ومدى التزام الدولة باحترام حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطتها وسيطرتها الفعلية.

يستند التقرير إلى مبدأ راسخ في القانون الدولي مفاده أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يتمتعون بحقوق و ضمانات قانونية أساسية لا يجوز الانتقاص منها إلا في الحدود التي يجيزها القانون الدولي، وبما يتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب وعدم التمييز. لا تتوقف هذه الحقوق على جنسية الشخص أو مكان احتجازه أو طبيعة التهم المنسوبة إليه، وإنما تنبع من الكرامة الإنسانية الملزمة لكل إنسان.

تخضع الوقائع التي يتناولها هذا التقرير لمنظومتين قانونيتين متكاملتين هما: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هذين النظامين لا يستبعد أحدهما الآخر، وإنما يطبقان بصورة متوازية كلما توفرت شروط تطبيقهما، مع مراعاة خصوصية كل منهما وطبيعة القواعد الأكثر اتصالاً بالواقعة المحددة. أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (2004)²، عندما قررت أن التزامات الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان تستمر في السريان أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص المنظم لهذه الأوضاع. كما أعادت المحكمة التأكيد على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري لعام 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.³

في ضوء ذلك، يستند هذا التقرير إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار العام المنظم لحقوق الأشخاص المحتجزين، وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني عقب تطبيقها بسبب واقع وجود الاحتلال العسكري الإسرائيلي على أراضي سورية منذ عام 1967، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت سيطرتها. في هذا السياق تستند أحكام هذا الفصل، على وجه الخصوص، إلى الصكوك الدولية التالية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** الذي أرسى المبادئ الأساسية المتعلقة بالحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، وحظر الاعتقال التعسفي، وصيانة الكرامة الإنسانية، والمساواة.⁴
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** الذي يُعد المرجع الأساسي للضمانات المتعلقة بالاحتجاز، والإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمة العادلة، ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.⁵
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)**، التي تركز الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وتلزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوعهما والتحقيق في ادعاءاتهما.⁶
- **اتفاقية حقوق الطفل (1989)**، التي تنص على ضمانات خاصة عند احتجاز الأطفال، وتعتبر حرمان الطفل من حريته إجراءً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.⁷
- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (1949)**، التي تنظم معاملة المدنيين الخاضعين لسلطة قوة احتلال أو أحد أطراف النزاع، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بالاحتجاز، والاتصال بالعائلات، والرقابة الإنسانية، متى توافرت شروط انطباقها.⁸
- **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**، التي تمثل المرجع الدولي الأبرز لتحديد الحد الأدنى الواجب توافره في ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.⁹

² محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليو 2004.

³ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، 19 تموز/يوليو 2024.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 (د-21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.

⁷ اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

⁸ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

⁹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار الجمعية العامة 175/70 (2015).

• **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تتضمن ضمانات تفصيلية تتعلق بالتوقيف، وتسجيل المحتجزين، وإبلاغهم بحقوقهم، وتمكينهم من الاتصال بمحام وأفراد أسرهم¹⁰.**

• **المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (1990)، التي تؤكد حق كل شخص في الاستعانة بمحام منذ المراحل الأولى للاحتجاز، وتلزم السلطات بتمكين المحامين من أداء مهامهم المهنية بحرية واستقلال¹¹.**

كما يستند التقرير على التفسيرات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وعلى رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما التعليق العام رقم (35) بشأن الحق في الحرية والأمان الشخصي¹²، التعليق العام رقم (32) بشأن الحق في المحاكمة العادلة¹³، قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية، وتقارير للمقررين الخواص والخبراء المستقلين، كونها مراجع تفسيرية تساعد في تحديد نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول وكيفية تطبيقها في الممارسة العملية.

وانطلاقاً من هذا الإطار، يستعرض هذا الفصل الحقوق الأساسية ذات الصلة بموضوع التقرير، والتي تشكل المعايير القانونية التي سيُقاس على أساسها مدى توافق الوقائع الموثقة مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

الحقوق الأساسية ذات الصلة

1. حظر الاحتجاز التعسفي

يُعد الحق في الحرية والأمان الشخصي أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقابله الحظر المطلق على الحرمان التعسفي من الحرية. تم سن هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته التاسعة على أنه: «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»¹⁴. كما أكدت المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه¹⁵.

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم (35)، أن مفهوم «التعسف» لا يقتصر على مخالفة قانون دولة ما، بل يشمل كل احتجاز يتسم بعدم الضرورة أو عدم التناسب أو عدم المعقولية أو التمييز أو الغموض، حتى وإن استند شكلياً إلى نص قانوني داخلي. كما شددت اللجنة على أن أي حرمان من الحرية يجب أن يخضع لضمانات إجرائية فعالة تمنع إساءة استخدام السلطة¹⁶.

في حالات النزاع المسلح والاحتلال، لا يفقد الأفراد الحماية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تستمر هذه الحماية بالتوازي مع قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يفرض على السلطات القائمة بالاحتجاز احترام الضمانات الأساسية المتعلقة بالحرية الشخصية وعدم اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي. ضمن هذا السياق، يفرض القانون الدولي على الدولة عدداً من الالتزامات الأساسية عند حرمان أي شخص من حريته، من بينها:

- أن يستند الاحتجاز إلى أساس قانوني واضح ومحدد.
- ألا يكون الاحتجاز تعسفياً أو غير ضروري أو غير متناسب مع الهدف المشروع منه.
- ألا يُستخدم الاحتجاز كإجراء عقابي خارج إطار القضاء أو كوسيلة للردع الجماعي أو الضغط على السكان المدنيين.
- إخضاع جميع قرارات الحرمان من الحرية لرقابة قانونية وقضائية فعالة.

¹⁰ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 173/43 (1988).

¹¹ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 1990.

¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 بشأن المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/GC/35 (2014).

¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/GC/32 (2007).

¹⁴ انظر أعلاه، 4، المادة 9.

¹⁵ انظر أعلاه، 5، المادة 1/9.

¹⁶ انظر أعلاه، 12.

- على عاتق الدولة عبء إثبات مشروعية الاحتجاز كلما ثارت شكوك جدية بشأن قانونيته أو بشأن استمرار مبرراته.

تكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في الحالات التي يوتفها هذا التقرير، بالنظر إلى أن عدداً من المواطنين السوريين اعتُقلوا داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الفعلية لقوات الاحتلال الإسرائيلية، ونُقل بعضهم إلى مرافق احتجاز داخل إسرائيل، في ظل محدودية المعلومات المتاحة بشأن الأساس القانوني لاحتجازهم، أو الإجراءات التي اتخذت بحقهم، أو مدى خضوع احتجازهم لرقابة قضائية مستقلة.

2. الحق في معرفة أسباب الاحتجاز

يشكل إبلاغ الشخص بأسباب حرمانه من حريته إحدى أهم الضمانات الإجرائية في القانون الدولي، لأنه يمكن المحتجز من فهم الأساس القانوني لاحتجازه وممارسة حقه في الطعن فيه وإعداد دفاعه.

وتنص المادة (2/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب إبلاغ أي شخص يُقبض عليه، مباشرةً، بأسباب القبض، كما يجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة تُوجّه إليه.¹⁷ كما تؤكد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن للمحتجز الحق في أن يُبلغ، بلغة يفهمها، بحقوقه وبالأسباب القانونية التي أدت إلى احتجازه.¹⁸

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الإبلاغ يجب أن يكون فوراً وفعلياً، بحيث يتضمن معلومات كافية تمكن الشخص من الطعن في قانونية احتجازه، ولا يكفي الاكتفاء بإشارات عامة أو غامضة إلى اعتبارات أمنية أو أسباب غير محددة.¹⁹

يلتزم القانون على إنفاذ القانون بإبلاغ الشخص المحتجز، منذ اللحظات الأولى لاحتجازه أو في أقرب وقت ممكن، بالأسباب القانونية التي استند إليها قرار الحرمان من الحرية، وبأي اتهامات موجهة إليه، بلغة يفهمها، وبطريقة تمكنه من ممارسة حقوقه القانونية بصورة فعالة، ولا يجوز إبقاء الشخص محتجزاً لفترات طويلة دون بيان الأساس القانوني لاحتجازه أو دون تمكينه من معرفة طبيعة الإجراءات المتخذة بحقه.

يكتسب هذا الحق أهمية خاصة في ضوء الحالات التي تابعها المرصد، والتي واجهت فيها عائلات المعتقلين ومحاموهم صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات تتعلق بأسباب الاحتجاز أو بطبيعته أو بالإجراءات القانونية المتخذة بحق المحتجزين. ويؤدي غياب هذه المعلومات إلى إعاقة ممارسة بقية الضمانات القانونية، وفي مقدمتها الحق في الطعن في الاحتجاز والحصول على المساعدة القانونية.

3. الحق في المراجعة القضائية والطعن في قانونية الاحتجاز

يُعد إخضاع الاحتجاز لرقابة قضائية مستقلة من أهم الضمانات التي تحول دون التعسف في استخدام سلطة الحرمان من الحرية. ولهذا تنص المادة (3/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب تقديم كل شخص يُقبض عليه بسبب تهمة جزائية سريعاً أمام قاضٍ أو موظف مخول قانوناً بممارسة وظائف قضائية،²⁰ كما تكفل المادة (9/4) حق كل شخص محروم من حريته في اللجوء إلى محكمة للفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه، والإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.²¹

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق لا يقتصر على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم، وإنما يمتد إلى جميع أشكال الحرمان من الحرية، أيّاً كانت تسميتها في القانون الداخلي، وأن الرقابة القضائية يجب أن تكون حقيقية وفعالة، لا شكلية

¹⁷ انظر أعلاه، 5، المادة 2/9.

¹⁸ انظر أعلاه، 10.

¹⁹ انظر أعلاه، 12.

²⁰ انظر أعلاه، 5، المادة 3/9.

²¹ انظر أعلاه، 5، المادة 4/9.

أو صورية.²² كما شددت اللجنة على أن مراجعة قانونية الاحتجاز ينبغي أن تتم خلال فترة زمنية وجيزة، وأن يكون للمحتجز ومحاميه حق الوصول إلى المحكمة وتمكينهما من عرض دفوعهما بصورة فعالة.²³

تلتزم الدولة بعرض المحتجز على جهة قضائية مستقلة خلال فترة زمنية معقولة، وضمان حقه في الاعتراض على استمرار احتجازه، والحصول على قرار قضائي مستقل بشأن قانونية هذا الاحتجاز. كما يجب أن تكون إجراءات المراجعة القضائية متاحة بصورة عملية، وألا تُفرغ من مضمونها بسبب التأخير غير المبرر، أو حجب المعلومات، أو منع المحتجز من التواصل مع محاميه، أو حرمانه من الاطلاع على أسباب احتجازه.

ويُعد هذا الضمان من أكثر الحقوق ارتباطاً بموضوع هذا التقرير، بالنظر إلى أن المعلومات التي تمكن المرصد من جمعها تثير تساؤلات جدية بشأن مدى تمكين المحتجزين السوريين من المثل أمام جهة قضائية مستقلة، أو الطعن في قانونية احتجازهم، أو الحصول على مراجعة دورية لاستمرار حرمانهم من الحرية، وهي مسائل سيجري تناولها عند تحليل الوقائع الموثقة في الفصول اللاحقة.

4. الحق في الاتصال بمحام والحصول على المساعدة القانونية

يُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ المراحل الأولى للاحتجاز من أهم الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعسف وسوء المعاملة، وتمكنهم من ممارسة حقوقهم القانونية بصورة فعالة. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الطعن في قانونية الاحتجاز.

يكفل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** هذا الحق في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما في المادة (14)(3)(د)²⁴، كما تؤكد **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** حق المحتجز في الاستعانة بمحامٍ والاتصال به دون تأخير، وفي إجراء مقابلات واتصالات سرية معه.²⁵

كما تنص **المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين** على أن لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية منذ اللحظة الأولى لحرمانه من حريته، وأن على السلطات المختصة ضمان إمكانية الاتصال بمحامٍ دون تأخير أو تدخل أو رقابة غير مبررة، وتمكين المحامين من أداء مهامهم المهنية باستقلال وحرية.²⁶

تلتزم الدولة بضمان وصول المحتجز إلى محامٍ يختاره أو يُعيّن له وفقاً للقانون، دون تأخير غير مبرر، وتمكين المحامي من مقابلة موكله بصورة سرية، الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بالاحتجاز، وعدم فرض قيود إدارية أو أمنية من شأنها إفراغ هذا الحق من مضمونه، إلا في أضيق الحدود التي يجيزها القانون الدولي وتكون ضرورية ومتناسبة. كما تلتزم السلطات بعدم معاقبة المحامين أو عرقلة عملهم بسبب قيامهم بتمثيل موكلهم، وضمان قدرتهم على أداء وظائفهم المهنية باستقلال ودون تدخل.

تكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في ضوء المعلومات التي واجهها محامو المرصد بشأن الصعوبات المتكررة في الوصول إلى المعتقلين السوريين، والتأخر في الرد على طلبات الزيارة، ورفض تنفيذ زيارة قانونية رغم صدور موافقة مبدئية عليها، إضافة إلى اشتراط الحصول على تصاريح أمنية حالت عملياً دون تمكين المحامي من مقابلة موكله. تشكل هذه الوقائع عناصر أساسية عند تقييم مدى احترام الحق في الحصول على المساعدة القانونية الفعالة.

5. الحق في الإجراءات القانونية العادلة

يُعد الحق في المحاكمة العادلة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويشمل مجموعة من الضمانات التي تكفل خضوع الإجراءات القضائية لمعايير الاستقلال والحياد والعدالة. تنص **المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على حق كل شخص في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة

²² انظر أعلاه، 12.

²³ انظر أعلاه، 12.

²⁴ انظر أعلاه، 5، المادة 14(3)(د).

²⁵ انظر أعلاه، 10.

²⁶ انظر أعلاه، 11.

بحكم القانون، في أن يتمتع بجميع الضمانات اللازمة لإعداد دفاعه، افتراض البراءة حتى اثبات التهم، مناقشة الأدلة، والحق في الطعن في الأحكام وفقاً للقانون.²⁷

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في **التعليق العام رقم 32**، أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على مرحلة المحاكمة، وإنما تبدأ منذ اللحظات الأولى للاحتجاز، وتشمل الحق في معرفة التهم، والاستعانة بمحامٍ، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.²⁸

يتعين على الدولة أن تضمن خضوع أي شخص يُحرم من حريته لإجراءات قانونية واضحة وعادلة، وأن تكفل استقلال القضاء، حق الدفاع، المساواة أمام القانون، وعدم إطالة أمد الإجراءات دون مبرر، وألا يتحول الاحتجاز إلى بديل عن الإجراءات القضائية.

تثير الحالات التي تابعها المرصد تساؤلات جدية حول مدى تمكين المعتقلين السوريين من الاستفادة من الضمانات الإجرائية الأساسية، بما في ذلك معرفة طبيعة الإجراءات المتخذة بحقهم، وإمكانية التواصل مع محامٍ، وممارسة حق الدفاع والطعن في القرارات المتعلقة باحتجازهم، وهي مسائل سيجري تقييمها في ضوء الوقائع الموثقة في هذا التقرير.

6. الحق في التواصل مع العائلة

يحمي القانون الدولي حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحفاظ على روابطهم الأسرية، ويعتبر تمكينهم من التواصل مع أفراد عائلاتهم أحد الضمانات الأساسية لحماية كرامتهم الإنسانية والحد من مخاطر العزل والإخفاء وسوء المعاملة. تؤكد **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن** حق المحتجز في إبلاغ أسرته أو أي شخص يختاره فور احتجازه،²⁹ كما تنص **قواعد نيلسون مانديلا** على وجوب تمكين السجناء من التواصل بصورة منتظمة مع أسرهم من خلال الزيارات أو المراسلات أو وسائل الاتصال الأخرى.³⁰

في الحالات التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، تؤكد **اتفاقية جنيف الرابعة** أهمية الحفاظ على الروابط الأسرية، وضمان إمكانية تبادل الأخبار والزيارات العائلية، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية المشروعة، وقد أكدت الهيئات الدولية مراراً أن حرمان المحتجز من الاتصال بعائلته لفترات طويلة لا يمس حقوقه الفردية فحسب، بل ينعكس أيضاً على أفراد أسرته الذين يبقون في حالة مستمرة من القلق وعدم اليقين بشأن مصيره.³¹

تلتزم الدولة بإبلاغ العائلة بمكان الاحتجاز في أقرب وقت ممكن، وتمكين المحتجز من التواصل مع ذويه بصورة منتظمة، وعدم فرض قيود على هذا الحق إلا إذا كانت ضرورية ومحددة بالقانون ومتناسبة مع غرض مشروع، على أن تكون هذه القيود مؤقتة وخاضعة للمراجعة.

يكتسب هذا الحق أهمية خاصة في ضوء ما وثقه المرصد من استمرار انقطاع التواصل بين المعتقلين السوريين وعائلاتهم لفترات طويلة، وعدم تمكن العديد من الأسر من معرفة أماكن احتجاز أبنائها إلا بعد مباشرة إجراءات قانونية استغرقت أشهراً، فضلاً عن غياب أي وسيلة اتصال مباشرة بين المحتجزين وذويهم خلال تلك الفترة.

7. الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

يُعد احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي، ويقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بضمان معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية، بصرف النظر عن طبيعة التهم المنسوبة إليهم أو وضعهم القانوني أو مكان احتجازهم. تنص **المادة (1/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** على أن **'يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني'**.³² يُعد هذا

²⁷ انظر أعلاه، 5، المادة 14.

²⁸ انظر أعلاه، 13.

²⁹ انظر أعلاه، 10.

³⁰ انظر أعلاه، 9، القاعدة 58، و61.

³¹ انظر أعلاه، 8، المواد 25، 26، و116.

³² انظر أعلاه، 5، المادة 1/10.

39 انظر أعلاه، 8.

على الدولة أن تلتزم بتسجيل جميع حالات الحرمان من الحرية فور وقوعها، الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة للمحتجزين، تمكين العائلات والمحامين من معرفة مكان الاحتجاز خلال فترة معقولة، تحديث المعلومات المتعلقة بنقل المحتجزين بين أماكن الاحتجاز المختلفة، وضمان إمكانية وصول الجهات القضائية والرقابية المختصة إلى هذه المعلومات.

وتبرز أهمية هذه الضمانات في ضوء الحالات التي تابعها المرصد، والتي اضطرت فيها عائلات المعتقلين إلى اللجوء إلى الإجراءات القانونية لمعرفة أماكن احتجاز ذويها، في حين امتنعت السلطات في عدد من الحالات عن تقديم المعلومات المطلوبة أو أخرتها لفترات طويلة.

9. الالتزامات العامة للدولة تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم

تتحمل الدولة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع الأشخاص الواقعين تحت سيطرتها الفعلية، بغض النظر عن مكان احتجازهم أو الجهة التي تتولى إدارة مرفق الاحتجاز، وبمجرد حرمان أي شخص من حريته، تنشأ مجموعة من الالتزامات التي لا تقتصر على الامتناع عن انتهاك الحقوق، وإنما تشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترامها وحمايتها. تشمل هذه الالتزامات، على وجه الخصوص ضمان أن يكون الحرمان من الحرية قائماً على أساس قانوني واضح وخاضع للرقابة القضائية، احترام الكرامة الإنسانية لجميع المحتجزين دون أي تمييز، حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري، تمكين المحتجزين من التواصل مع محاميهم وأفراد أسرهم، توفير الرعاية الطبية والاحتياجات الأساسية وظروف الاحتجاز الإنسانية، حفظ سجلات دقيقة للمحتجزين، والكشف عن أماكن احتجازهم وفقاً للقانون، تمكين الهيئات القضائية والرقابية والإنسانية المستقلة من الوصول إلى أماكن الاحتجاز وفقاً للقواعد الدولية ذات الصلة، إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة.

تنطبق هذه الالتزامات على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية أو السيطرة الفعلية للدولة، سواء داخل إقليمها أو خارجه، متى مارست سلطاتها بصورة مباشرة عليهم. وقد أكدت محكمة العدل الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المختلفة، أن الدول لا تتحمل من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لمجرد وقوع الأفعال خارج حدودها الإقليمية، إذا كانت تمارس سيطرة فعلية على الأشخاص المعنيين.⁴⁰

التحليل القانوني للوقائع الموثقة

أولاً: منهجية التحليل القانوني

بعد عرض الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها، واستعراض الإطار القانوني الدولي الناظم لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، ينتقل هذا الفصل إلى تحليل مدى توافق الممارسات التي تم توثيقها مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق إسرائيل بموجب القانون الدولي. يعتمد التحليل على المقارنة بين الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها أو التحقق منها، وبين المعايير القانونية الواردة أعلاه.

يحرص المرصد، في هذا السياق، على التمييز بين ثلاثة مستويات من المعلومات: أولاً، الوقائع التي وثقها المرصد بصورة مباشرة من خلال التواصل مع المعتقلين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛ ثانياً، المعلومات التي حصل عليها المرصد من مصادر موثوقة، بما فيها المحامون والناشطون والتواصل مع السلطات الإسرائيلية؛ وثالثاً، المعلومات الواردة في التقارير الحقوقية والدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز العامة في المرافق التي يُحتجز فيها بعض المعتقلين السوريين. لا ينسب التقرير إلى المرصد، في المستوى الثالث، توثيقاً مباشراً لم يتح له القيام به.

يستند التحليل كذلك إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي، مفاده أن ممارسة الدولة لسلطتها وسيطرتها الفعلية على شخص ما تنشئ التزامات قانونية تجاه ذلك الشخص. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن معيار السيطرة الفعلية له أهمية في تحديد مسؤولية

⁴⁰ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الجدار (2004)، والرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (2024).

الدولة عن أفعالها التي تمس السكان الخاضعين لسيطرتها، كما أكدت استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني في أوضاع الاحتلال والنزاعات المسلحة.⁴¹

وعليه، فإن وجود المعتقلين السوريين في مرافق عسكرية أو سجون تديرها السلطات الإسرائيلية لا يحول دون تطبيق الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لهم، ولا يعفي السلطات من التزاماتها المتعلقة بالحرية الشخصية، المراجعة القضائية، المساعدة القانونية، التواصل مع الأسرة، والمعاملة الإنسانية.

ثانياً: مشروعية الاعتقال والاحتجاز

تشير الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها إلى وجود نمط من الاعتقال والاحتجاز لمواطنين سوريين في الأراضي السورية التي أصبحت خاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك من خلال اقتحام المنازل والقرى، ثم نقل بعض المعتقلين إلى مرافق احتجاز داخل إسرائيل.

تكتسب هذه الوقائع أهمية قانونية خاصة بالنظر إلى أن حرمان شخص من حريته لا يصبح مشروعاً لمجرد صدور أمر عسكري أو استناد السلطات إلى اعتبارات أمنية عامة، فالمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشترط أن يكون الحرمان من الحرية قائماً على أساس قانوني، وألا يكون تعسفياً، وأن يخضع للمراجعة القضائية.⁴² يعني ذلك أن على السلطات الإسرائيلية، في كل حالة اعتقال، أن تكون قادرة على تحديد الأساس القانوني للاحتجاز، الجهة التي أصدرته، المدة المتوقعة له، والسبب الذي يبرر استمرار حرمان الشخص من حريته.

ترداد خطورة الوضع عندما يستمر الاحتجاز دون توجيه اتهام، دون إحالة إلى جهة قضائية، ودون تمكين المحتجز من الطعن في قانونية احتجازه. ففي هذه الحالة، لا يكون الأمر متعلقاً بمجرد تأخير إجرائي، وإنما قد يصل إلى حرمان جوهري من الضمانة التي وضعها القانون الدولي لمنع استخدام سلطة الاحتجاز بصورة تعسفية.

بناءً على المعلومات التي جمعها المرصد، فإن استمرار احتجاز مواطنين سوريين لفترات زمنية طويلة دون أن تتوافر لهم إمكانية واضحة وفعالة لمراجعة قانونية احتجازهم يثير شبهات جدية بشأن التوافق مع المادة (9) من العهد الدولي، ولا سيما الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والحق في مراجعة قانونية الاحتجاز.⁴³

لا يعني ذلك أن كل احتجاز لأسباب أمنية أثناء نزاع مسلح أو احتلال يُعد تلقائياً احتجازاً تعسفياً؛ إذ يقر القانون الدولي بإمكانية وجود أشكال محددة من الاحتجاز الأمني في ظروف معينة. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وتظل مقيدة بمبادئ الشريعة والضرورة والتناسب والمراجعة، وبالضمانات التي تحمي المحتجز من التعسف.

ثالثاً: الاعتقال داخل الأراضي السورية الخاضعة للاحتلال

وثق المرصد العديد من حالات الاعتقال التي وقعت داخل الأراضي السورية التي أصبحت خاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك حالات تمت من خلال اقتحام المنازل والقرى، فضلاً عن حالات احتجاز قصيرة جرت في قواعد ومواقع عسكرية أقامتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق التي سيطرت عليها حديثاً.⁴⁴

ويثير ذلك مسألة قانونية أولية تتعلق بالوضع القانوني لهذه المناطق وبالالتزامات المترتبة على القوة التي تمارس السيطرة الفعلية عليها. من منظور القانون الدولي الإنساني، لا يترتب على فرض السيطرة العسكرية على إقليم أجنبي انتقال السيادة إلى القوة المسيطرة. بل تنشأ، عند تحقق شروط الاحتلال، مجموعة من الالتزامات الخاصة بالقوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين.

⁴¹ انظر أعلاه، 40.

⁴² انظر أعلاه، 5، المادة 9.

⁴³ انظر أعلاه، 5.

⁴⁴ انظر إلى تقارير المرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، على موقع المرصد – توسع الاحتلال

أكدت محكمة العدل الدولية أن الاحتلال يرتبط بممارسة السيطرة الفعلية على الإقليم، وأن طبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على الاحتلال لا تتوقف على قبول الدولة القائمة بالاحتلال بهذا الوصف.⁴⁵ كما أكدت المحكمة أن القواعد المتعلقة بسلوك القوة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل واجبة التطبيق بغض النظر عن الحجج التي قد تقدمها القوة المسيطرة لتبرير وجودها.⁴⁶ بالتالي، فإن وقوع الاعتقال داخل الأراضي السورية لا يخرج المعتقلين من نطاق الحماية القانونية، بل يقتضي من السلطة القائمة بالسيطرة احترام الضمانات القانونية المقررة للسكان الواقعين تحت سلطتها.

ويكتسب الأمر أهمية إضافية عندما تتم عمليات الاعتقال من داخل المنازل أو القرى دون إبلاغ واضح للأشخاص بأسباب احتجازهم، أو دون وجود إجراءات تمكنهم من الطعن في قانونية الاحتجاز.

وفي الحالات التي تشمل أطفالاً أو قاصرين، تصبح الالتزامات القانونية أكثر تشدداً، إذ تفرض اتفاقية حقوق الطفل ضمانات خاصة، وتشتترط ألا يستخدم احتجاز الطفل إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة مناسبة. وعليه، فإن نمط الاعتقال داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية يحتاج إلى تقييم ليس فقط من زاوية قانونية الاعتقال ذاته، وإنما أيضاً من زاوية طريقة تنفيذه، والضمانات الممنوحة للمعتقل، والأساس القانوني لنقله من مكان احتجازه إلى مرافق داخل إسرائيل.

رابعاً: الاحتجاز القصير في القواعد والمواقع العسكرية

وثق المرصد عشرات الحالات التي جرى فيها احتجاز مواطنين سوريين لساعات في قواعد ومواقع عسكرية أقامتها القوات الإسرائيلية في الأراضي السورية الخاضعة لسيطرتها، ومن بين الحالات التي تم توثيقها أشخاص قاصرون وأطفال.⁴⁷

تكتسب هذه الحالات أهمية قانونية رغم قصر مدتها، إذ إن الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية لا ترتبط ببلوغ الاحتجاز مدة معينة. فكل وضع يُحرم فيه الشخص فعلياً من إمكانية مغادرة المكان بإرادته يشكل تدخلاً في الحق في الحرية الشخصية، ويجب أن يكون مستنداً إلى أساس قانوني مشروع. بالتالي، لا يمكن اعتبار الاحتجاز الذي يستمر لساعات إجراءً خارج نطاق القانون لمجرد أنه قصير المدة. بل يجب تقييم كل حالة في ضوء سبب الاحتجاز، والأساس القانوني له، وطريقة تنفيذه، وما إذا كان الشخص قد أُبلغ بسبب حرمانه من حريته، وما إذا تعرض للإكراه أو سوء المعاملة، وما إذا كان قادراً على العودة إلى منزله بحرية بعد انتهاء الاحتجاز.

تزداد خطورة هذه الممارسات عندما تتم بصورة متكررة أو دون سبب فردي واضح، أو عندما تشمل أطفالاً وقاصرين، أو عندما تجري في سياق مدامات عسكرية للمنازل والقرى. في الحالات التي يكون فيها الشخص طفلاً، فإن معيار "المصلحة الفضلى للطفل" والقيود الصارمة التي تفرضها المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل على حرمان الأطفال من الحرية تصبح واجبة الاعتبار، كما يجب أن يكون أي احتجاز لطفل إجراءً استثنائياً، وأن يخضع للضمانات القانونية المناسبة لسنه.⁴⁸

وعليه، يرى المرصد أن نمط الاحتجاز القصير والمتكرر في المواقع العسكرية يستوجب تحقيقاً مستقلاً في أساسه القانوني، ولا سيما عندما لا تظهر من المعلومات المتاحة أسباب فردية واضحة تبرر الحرمان من الحرية.

خامساً: عدم إبلاغ العائلات بمكان الاحتجاز

من أبرز الوقائع التي واجهها المرصد خلال متابعته لقضايا المعتقلين السوريين اضطراب عائلات المعتقلين إلى اللجوء إلى المرصد والمحامين لمعرفة أماكن احتجاز أبنائهم.⁴⁹

تشكل هذه الممارسة مسألة قانونية مستقلة عن مشروعية الاعتقال ذاته. فحتى عندما يكون للدولة أساس قانوني لاحتجاز شخص ما، فإن ذلك لا يمنحها سلطة إبقاء مكان احتجازه سرياً بصورة غير محددة أو حرمان أسرته من أي معلومات عنه. يكتسب هذا الأمر أهمية خاصة عندما يستمر انقطاع المعلومات لفترات طويلة، لأن عدم معرفة مكان الشخص يحول دون تمكن العائلة

⁴⁵ انظر أعلاه، 40.

⁴⁶ انظر أعلاه، 40.

⁴⁷ انظر أعلاه، 44.

⁴⁸ انظر أعلاه، 7.

⁴⁹ انظر أعلاه، 44.

من الاطمئنان على سلامته، ويعوق قدرة المحامي على الوصول إليه، ويجعل من الصعب ممارسة حق الطعن في قانونية احتجازه.

تفرض المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، والاحتفاظ بمعلومات دقيقة بشأن مكان احتجازهم، وتمكين الأشخاص ذوي المصلحة المشروعة، بما في ذلك أفراد الأسرة والمحامون، من الحصول على المعلومات ذات الصلة.

وفق الوقائع التي وثقها المرصد، فإن الحاجة إلى تقديم طلبات قانونية رسمية لمعرفة مكان المعتقلين، بدلاً من إبلاغ العائلات بصورة تلقائية وفي وقت قريب من الاعتقال، تثير مخاوف جدية بشأن احترام هذه الضمانات. كما أن الوقائع التي وثقها المرصد، أشارت إلى أن العائلات توجّهت للجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن معرفة أماكن الاعتقال، دون نتيجة، في ظل منع إسرائيل للصليب الأحمر من ممارسة عمله ضمن سجون ومراكز اعتقال داخل إسرائيل.⁵⁰

لا يقتصر أثر ذلك على حق العائلة في المعرفة، وإنما يمتد إلى مجموعة من الحقوق الأخرى، إذ إن عدم معرفة مكان المحتجز قد يؤدي عملياً إلى تعطيل حقه في الاتصال بمحامٍ، والطعن في احتجازه، والحصول على الرعاية الطبية، والتواصل مع أسرته.

سادساً: الحرمان من التواصل مع العائلة والعالم الخارجي

تشير المعلومات التي جمعها المرصد إلى أن المعتقلين السوريين واجهوا قيوداً شديدة على التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك عدم تمكنهم من إجراء مكالمات هاتفية أو إرسال رسائل إلى عائلاتهم.⁵¹

يشكل هذا الأمر تدخلاً مباشراً في حق المحتجز في الحفاظ على الروابط الأسرية، كما قد يؤدي، عندما يستمر لفترات طويلة، إلى عزل المحتجز عن العالم الخارجي. لا يعني الحق في التواصل مع العائلة أن الزيارات أو الاتصالات يجب أن تكون غير قابلة لأي تنظيم. فالدولة تستطيع، في ظروف محددة، فرض قيود تتعلق بالأمن أو بإدارة السجون. إلا أن هذه القيود يجب أن تكون قائمة على أساس قانوني، وأن تكون ضرورية ومتناسبة، وألا تتحول إلى حرمان شامل أو غير محدد من التواصل.

تزداد أهمية هذا المبدأ في حالة المعتقلين السوريين، بالنظر إلى المسافة الجغرافية الفاصلة بين أماكن احتجازهم وعائلاتهم، وإلى عدم وجود إمكانية عملية أمام الأسر للتحقق من سلامة أبنائهم بوسائل أخرى.

إن الحرمان المطول وغير المبرر من الاتصال بالعائلة، مقترناً بعدم الكشف عن مكان الاحتجاز أو منع المحامي من الوصول إلى المحتجز، قد يؤدي إلى إنشاء حالة من العزلة الفعلية عن العالم الخارجي تتعارض مع مجموعة من الضمانات الدولية بصورة متزامنة.

سابعاً: عرقلة وصول المحامين إلى المعتقلين

تشكل الوقائع المتعلقة بمحاولات المرصد الوصول إلى المعتقلين أحد أكثر عناصر التقرير وضوحاً من حيث إمكانية التوثيق المباشر. فبعد تواصل عدد من العائلات مع المرصد والحصول على التوكيلات، تقدم المرصد بطلبات لمعرفة أماكن الاحتجاز وطلبات لزيارة المعتقلين. ومع ذلك، لم يحصل المرصد، وفق المعلومات التي وثقها، إلا على رد إيجابي واحد يتعلق بزيارة معتقل محتجز في سديه تيمان في منطقة النقب.

وعند توجه المحامي لتنفيذ الزيارة، مُنع من دخول موقع الاحتجاز، وأبلغ بأن المحتجز موجود في منشأة عسكرية وليس في سجن، وأن الدخول يتطلب موافقة أمنية مسبقة لم تكن متوفرة. وطلب من المحامي مغادرة المكان وتقديم طلب جديد للحصول على الموافقة الأمنية. وبالفعل تم تقديم طلبات جديدة لاحقاً، دون الحصول على رد يتيح تنفيذ الزيارة حتى موعد صدور هذا التقرير.

⁵⁰ بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول عملها في إسرائيل وفلسطين: [رابط البيان على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#)

⁵¹ انظر أعلاه، 44.

تثير هذه الواقعة مسألة جوهرية تتعلق بما إذا كانت القيود الأمنية المفروضة على زيارة المحامي قد تحولت عملياً إلى عائق أمام ممارسة الحق في الحصول على مساعدة قانونية فعالة. فالقانون الدولي لا يمنع الدولة من تنظيم دخول المحامين إلى المنشآت العسكرية أو السجون وفق إجراءات أمنية مشروعة. غير أن الإجراءات الإدارية أو الأمنية لا يجوز أن تستخدم بطريقة تؤدي عملياً إلى حرمان المحتجز من الاتصال بمحاميه، ولا يجوز أن تجعل ممارسة هذا الحق رهينة بإجراءات غير واضحة أو مفتوحة زمنياً.

في هذه الحالة تحديداً، لا تكمن المسألة القانونية في مجرد عدم السماح للمحامي بالدخول في المرة الأولى، وإنما في غياب بديل فعال يمكن المحامي من مقابلة موكله، وفي عدم تلقي رد على الطلبات الجديدة التي قدمت لاحقاً. ومن ثم، فإن الوقائع الموثقة تثير شبهة وجود قيد غير متناسب على حق المعتقل في الاتصال بمحامٍ، خصوصاً إذا كان المعتقل لا يملك وسيلة أخرى للطعن في قانونية احتجازه أو معرفة الإجراءات المتخذة بحقه.

ثامناً: الاحتجاز الإداري وغياب الضمانات القضائية

تشير المعلومات التي جمعها المرصد إلى وجود معتقلين سوريين محتجزين دون محاكمة، معتقلين وفق قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين الإسرائيلي من عام 2002، ودون معلومات واضحة بشأن اتهامات جنائية موجهة إليهم، وفي بعض الحالات في إطار احتجاز إداري.⁵²

لا يحظر القانون الدولي بصورة مطلقة كل أشكال الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز لأسباب أمنية، إلا أنه يضع أمام الدولة مجموعة صارمة من الشروط والضمانات التي تمنع استخدامه كوسيلة للاحتجاز المفتوح أو العقاب خارج القضاء. يجب، في جميع الأحوال، أن يكون الاحتجاز مستنداً إلى أساس قانوني واضح، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع خطر محدد، وأن يخضع لمراجعة مستقلة وفعالة، وأن يتمكن المحتجز من الطعن في مشروعية احتجازه.

كما أن مجرد تصنيف الشخص باعتباره «معتقلاً أمنياً» أو «معتقلاً عسكرياً» لا يلغي حقوقه الأساسية بموجب القانون الدولي. لذلك، فإن حرمان المعتقلين من حقوقهم الأساسية استناداً إلى تعريفهم كـ«مقاتلين غير شرعيين» وفق قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين الإسرائيلي، يشكل خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي. إن استمرار احتجاز أشخاص لفترات غير محددة دون إتاحة مراجعة قضائية فعلية، ودون تمكينهم من معرفة الأسباب الأساسية للاحتجاز أو الوصول إلى محامٍ، قد يشكل احتجازاً تعسفياً وفق المعايير الدولية.

تاسعاً: التقييم القانوني الإجمالي

الوقائع التي تمكن المرصد من توثيقها لا تشير فقط إلى حوادث منفردة، وإنما يكشف عن مجموعة مترابطة من الممارسات التي تؤثر في منظومة الحقوق الأساسية للمعتقلين السوريين.

وتتمثل أبرز عناصر هذه المنظومة في الاعتقال داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، بما في ذلك من خلال اقتحام المنازل والقرى، الاحتجاز القصير في مواقع وقواعد عسكرية دون أسباب واضحة، حالات طالت أطفالاً وقاصرين، استمرار احتجاز بعض الأشخاص دون محاكمة أو دون معلومات واضحة بشأن الإجراءات القانونية المتخذة بحقهم، الصعوبات التي تواجه العائلات في معرفة أماكن احتجاز أبنائهم، القيود الشديدة على التواصل بين المعتقلين وعائلاتهم، الصعوبات التي تواجه المحامين في الوصول إلى المعتقلين وتمثيلهم بصورة فعالة، عدم تمكين المرصد، رغم تقديم الطلبات القانونية، من تنفيذ زيارات للمعتقلين إلا في حالة واحدة، مع عدم تمكن المحامي في تلك الحالة من تنفيذ الزيارة فعلياً، وجود معلومات خارجية موثوقة حول ظروف الاحتجاز في بعض المرافق التي يُحتجز فيها معتقلون سوريون، مع عدم قدرة المرصد على التحقق المباشر من تطبيق جميع هذه الظروف على المعتقلين السوريين.

وبالنظر إلى هذه الوقائع مجتمعة، فإن المسألة لا تتعلق بحق منفرد أو ضمانة إجرائية واحدة، وإنما باحتمال وجود سلسلة متصلة من القيود تبدأ بالاعتقال، ثم عدم الكشف الفوري عن مكان الاحتجاز، ثم تقييد الاتصال بالعائلة والمحامي، ثم استمرار الحرمان من الحرية دون مراجعة قضائية فعالة. وتؤدي هذه السلسلة، إذا استمرت دون ضمانات قانونية فعالة، إلى زيادة

⁵² قانون سجن المقاتلين غير القانونيين، 2002.

مخاطر الاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والإخفاء أو الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وتقويض الحق في الدفاع والطعن القضائي.

وعليه، يرى المرصد أن الوقائع التي وثقتها تستدعي من سلطات الاحتلال الإسرائيلية إجراء مراجعة فورية ومستقلة لوضع جميع المعتقلين السوريين، والكشف عن الأساس القانوني لاحتجاز كل شخص، وتمكينه من الاتصال بمحام وبأسرته، وضمان حقه في مراجعة قضائية فعالة، والتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة أو انتهاك الحقوق الأساسية.

لا يقتصر الالتزام على معالجة الحالات الفردية، وإنما يشمل مراجعة السياسات والإجراءات التي تسمح باستمرار هذه الممارسات، وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

عاشراً: استخدام قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002 وتعارضه مع الضمانات الدولية

تشير المعلومات التي جمعها المرصد إلى أن غالبية المعتقلين السوريين الذين يتابع قضاياءهم محتجزون بموجب **قانون سجن المقاتلين غير القانونيين، 2002** (חוק כלואתם של לוחמים בלתי חוקיים، התשס"ב-2002)،⁵³ وهو نظام قانوني إسرائيلي خاص يتيح للسلطات احتجاز أشخاص تصنفهم الدولة "مقاتلين غير قانونيين" دون توجيه لائحة اتهام جنائية.

ويعرّف القانون الإسرائيلي "المقاتل غير القانوني" بصورة تشمل، في جوهرها، الشخص الذي شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عدائية ضد إسرائيل، أو كان عضواً في قوة تقوم بأعمال عدائية ضد إسرائيل، ولم تتوافر فيه، وفق تفسيرها، شروط الحصول على وضع أسير حرب بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

حتى أن المحكمة العليا الإسرائيلية، في حكمها في قضية **ع"פ 6659/06 פלוני נ' מדינת ישראל** الصادر في 11 حزيران/يونيو 2008،⁵⁴ بأن آلية الاحتجاز التي ينص عليها القانون هي في جوهرها شكل من أشكال الاحتجاز الإداري. يشمل القانون، من حيث بنيته، آليات للمراجعة القضائية الدورية، غير أن توثيقات المرصد تشير إلى عدم تطبيق أي من هذه الآليات، غير أن وجود آلية للمراجعة القضائية في القانون الداخلي لا يحسم بذاته مسألة توافق القانون مع الالتزامات الدولية. فالمعيار الحاكم هو مدى احترام الإجراءات الفعلية لجميع الضمانات التي يكفلها القانون الدولي لكل شخص محروم من حريته.

تثير تسمية الأشخاص بـ "المقاتلين غير القانونيين" إشكالية أساسية من منظور القانون الدولي الإنساني، فمعاهدات القانون الدولي الإنساني لا تنشئ فئة قانونية مستقلة تسمى "المقاتلين غير القانونيين" تكون خارج نطاق الحماية القانونية. توضح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا المصطلح ليس مصطلحاً تعاهدياً في القانون الدولي الإنساني، وأن الأشخاص الذين لا يستوفون شروط وضع أسير الحرب لا يصبحون، نتيجة لذلك، أشخاصاً محرومين من الحماية القانونية.

ففي النزاع المسلح الدولي، تقوم قواعد القانون الدولي الإنساني أساساً على التمييز بين أفراد القوات المسلحة الذين يتمتعون بوضع المقاتل وأسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، وبين المدنيين الذين يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين. وفي الحالات التي لا يتمتع فيها الشخص بوضع أسير الحرب، لا يعني ذلك فقدانه تلقائياً للصفة المدنية أو سقوط جميع الضمانات القانونية المقررة له.

أشارت المحكمة العليا الإسرائيلية نفسها إلى أن الأشخاص الذين تصنفهم الدولة بـ "المقاتلين غير القانونيين" هم، من منظور القانون الدولي، أشخاص مدنيون، وأن احتجازهم لا يُعد أسرى حرب بالمعنى الفني للكلمة. كما أقر القضاء الإسرائيلي بأن هؤلاء الأشخاص يظلون خاضعين للحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن عدم استيفاء شخص شروط أسير الحرب لا يخلق فراغاً قانونياً يسمح للدولة باحتجازه دون ضمانات. بل يتعين تحديد وضعه القانوني بصورة فردية، وتطبيق النظام القانوني الذي ينطبق عليه، مع احترام الحد الأدنى من الضمانات التي لا يجوز الانتقاص منها.

يتمثل أحد أوجه الإشكال في أن قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين يسمح بالاحتجاز الإداري لفترة يمكن أن تستمر ما دام الشرط الذي يبرر الاحتجاز قائماً، بدلاً من إخضاع الشخص لنظام اتهام ومحاكمة جنائية خلال فترة محددة. لا يحظر القانون

⁵³ انظر أعلاه، 52.

⁵⁴ ע"פ 6659/06 פלוני נ' מדינת ישראל، (11.06.2008).

الدولي كل أشكال الاحتجاز الإداري في جميع الظروف، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال. إلا أن الاحتجاز الإداري يظل إجراءً استثنائياً، ويجب أن يستند إلى أسباب أمنية محددة، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً، وأن يخضع لمراجعة مستقلة وفعالة.

في سياق الاحتلال، تنص المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية اتخاذ تدابير أمنية تشمل الإقامة الجبرية أو الاعتقال، ولكنها تربط ذلك بوجود أسباب أمنية قهرية، وتفرض ضمانات إجرائية، بما في ذلك حق الشخص المعني في الطعن في القرار. ومن ثم، فإن مجرد تصنيف شخص ضمن فئة قانونية داخلية لا يكفي بذاته لإثبات توافر الشروط التي يفرضها القانون الدولي.⁵⁵

على الرغم من وجود إمكانية المراجعة القضائية، شكلياً، فإن التوثيق تشير إلى أن هذه الامكانية لم تطبق على الأسرى السوريين أبداً. المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تكتفي بوجود مراجعة قضائية كحبر على ورق، وإنما تشترط أن تكون المراجعة فعالة وأن يتمكن الشخص من الطعن بصورة حقيقية في قانونية حرمانه من الحرية.⁵⁶ لهذا، عندما يكون جزء جوهري من الأساس الواقعي للاحتجاز مخفياً عن المحتجز ومحاميه، فإن قدرته على مناقشة الادعاءات الموجهة ضده تصبح محدودة بصورة جوهريّة. ويزداد هذا الإشكال عندما يستمر الاحتجاز لفترات طويلة، لأن مرور الوقت يزيد من أهمية حق الشخص في معرفة الأسباب الفعلية لاستمرار حرمانه من الحرية وفي القدرة على الطعن فيها.

يثير القانون كذلك إشكالية تتعلق بالعلاقة بين استمرار الأعمال العدائية واستمرار افتراض أن الإفراج عن الشخص سيضر بأمن الدولة. تعاملت المحكمة العليا الإسرائيلية مع هذه المسألة من خلال تفسير القانون بصورة تضيق من أثر بعض القرائن، وقررت أن على الدولة، رغم وجود القرائن القانونية، أن تثبت بصورة واضحة ومقنعة وجود تهديد شخصي يبرر الاحتجاز. كما شددت على أن الأدلة يجب أن تكون حديثة وذات صلة، وأن مرور الزمن يؤدي إلى زيادة وزن الحق في الحرية، وبالتالي إلى زيادة العبء الواقع على الدولة لتبرير استمرار الاحتجاز.

غير أن هذا التفسير القضائي يظل مشروطاً بالتطبيق الفعلي له في كل حالة. ولذلك، فإن احتجاز المعتقلين السوريين بموجب القانون لا يمكن أن يكون مشروعاً لمجرد صدور أمر احتجاز أولي أو لمجرد كونهم سوريين، وإنما يجب أن يظل استمرار الاحتجاز خاضعاً لتقييم فردي ومتجدد. لا يجوز أن يتحول وجود نزاع مسلح أو استمرار حالة عدائية إلى أساس تلقائي لاحتجاز فئة واسعة من الأشخاص دون تقييم فردي للخطر الذي يمثله كل شخص.

هذا المبدأ يكتسب أهمية خاصة في حالة المواطنين السوريين، لأن مجرد كون الشخص سورياً، أو وجوده في منطقة تشهد عمليات عسكرية، أو الاشتباه العام بارتباطه بجهة معينة، لا يمكن أن يكون محل تبرير لاعتقاله وسجنه.

تعارض القانون مع حظر الاحتجاز التعسفي

من منظور المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يكفي أن يكون الاحتجاز قائماً على قانون داخلي لكي يكون مشروعاً.⁵⁷ ويشمل مفهوم التعسف، وفق تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عناصر عدم المعقولة وعدم الضرورة وعدم التناسب، حتى عندما يكون الاحتجاز متوافقاً شكلياً مع القانون الوطني.⁵⁸

وبالتالي، فإن تطبيق قانون سجن المقاتلين غير القانونيين على المعتقلين السوريين يمكن أن يتعارض مع حظر الاحتجاز التعسفي في الحالات التي لا تقدم فيها السلطات أساساً فردياً واضحاً للاحتجاز، لا تثبت فيها مشاركة المعتقل بصورة فعلية أو جوهريّة في الأعمال العدائية، لا يثبت فيها وجود خطر شخصي مستمر، يستمر فيها الاحتجاز اعتماداً على معلومات قديمة أو غير كافية، لا تتوافر فيها مراجعة قضائية فعالة، أو يصبح الاحتجاز فيها غير ضروري أو غير متناسب مع الخطر المزعوم.

55 انظر أعلاه، 6، المادة 78.

56 انظر أعلاه، 5، المادة 9.

57 انظر أعلاه، 5.

58 انظر أعلاه، 12.

كمان أن الاعتقال وفق هذا القانون يواجه إشكالية إضافية عندما لا يحصل المعتقل أو محاميه على معلومات كافية عن الوقائع التي تستند إليها الدولة في تصنيفه كمقاتل غير قانوني. فحق الشخص في معرفة أسباب احتجازه، المكرس في المادة (2/9) من العهد، ليس حقاً شكلياً.⁵⁹ الغاية منه هي تمكين الشخص من فهم سبب حرمانه من حريته وتمكينه من الطعن فيه.

وفي الحالات التي لا يقدم للمعتقل أن معلومات حول أسباب اعتقاله، دون تمكينه من معرفة أية وقائع يستند إليها هذا الاعتقال، فإن قدرة المحتجز على ممارسة حقه في الطعن تصبح محدودة. لا يمكن اعتبار الاعتبارات الأمنية أو سرية مصادر الاستخبارات مبرراً مطلقاً لإلغاء هذا الحق.

التعارض مع الحق في المراجعة القضائية الفعالة

ينص القانون على وجود مراجعة قضائية، وقد اعتبرت المحكمة العليا وجود هذه المراجعة أحد أهم عناصر دستورية النظام القانوني. إلا أن معيار القانون الدولي لا يتوقف على وجود المحكمة بصورة رسمية، وإنما يتطلب أن تكون المراجعة **فعالة وحقيقية**.

في هذال السباق، عيّرت هيئات الأمم المتحدة عن مخاوف بشأن التطبيق الواسع لقانون المقاتلين غير القانونيين، ولا سيما عندما يؤدي الاحتجاز إلى وضع الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي أو إلى عدم معرفة العائلات بمصيرهم ومكان وجودهم. وفي ملاحظات حديثة، دعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إسرائيل إلى ضمان تطبيق القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتوفير جميع الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم، والتأكد من أن الاحتجاز الإداري يقوم على تقييم فردي ومحدد.⁶⁰

الحق في الاتصال بمحام

تزداد الإشكالية القانونية حدة عندما يقترن الاحتجاز بقيود على لقاء المحتجز بمحاميه. فحتى إذا اعتبرت الدولة أن بعض القيود المؤقتة على الاتصال بمحام ضرورية في ظروف أمنية استثنائية، يجب أن تكون هذه القيود محددة قانوناً، وضرورية ومتناسبة، وألا تؤدي إلى إفراغ الحق في المساعدة القانونية من مضمونه.

في الحالات التي تابعها المرصد، فإن الصعوبات العملية في الحصول على زيارات المحامين، والاشتراطات الأمنية التي حالت دون تنفيذ الزيارة الوحيدة التي حصل المرصد بشأنها على رد إيجابي، وعدم وجود رد على الطلبات الجديدة، تثير سؤالاً جوهرياً حول ما إذا كانت القيود الإدارية والأمنية قد تحولت عملياً إلى حرمان من المساعدة القانونية الفعالة.

العلاقة بين قانون سجن المقاتلين غير الشرعيين، 2002، والقانون الدولي الإنساني

لا يمكن لإسرائيل أن تستند إلى قانونها الداخلي لإنشاء نظام احتجاز يتجاوز القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني يقر بإمكانية احتجاز بعض الأشخاص لأسباب أمنية في ظروف النزاع المسلح والاحتلال، لكنه لا يعترف بسلطة احتجاز مطلقة أو غير محدودة. كما أن الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لا تزول لمجرد أن الدولة تصف الشخص بأنه "مقاتل غير قانوني".

في سياق الاحتلال، فإن المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة توفر إطاراً محدداً للاعتقال لأسباب أمنية، وتربطه بوجود أسباب أمنية قهرية، كما تفرض ضمانات إجرائية ومراجعة للقرار.⁶¹

ومن ثم، فإن استخدام قانون 2002 لاحتجاز مواطنين سوريين داخل الأراضي السورية المحتلة حديثاً أو بعد نقلهم منها إلى مرافق داخل إسرائيل يجب أن يُفحص في ضوء هذه القواعد، ولا يمكن افتراض أن القانون الداخلي الإسرائيلي يحسم وحده مشروعية الاحتجاز.

⁵⁹ انظر أعلاه، 5، المادة 9

⁶⁰ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن إسرائيل – CAT/C/ISR/CO/6

⁶¹ انظر أعلاه، 6، المادة 78.

التقييم القانوني

في ضوء ما سبق، يرى المرصد أن قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002 هو قانون منافٍ للحقوق المكفولة في القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وبأن احتجاز المعتقلين السوريين وفقه يثير إشكالات قانونية جدية، تسلبهم من غالبية حقوقهم المكفولة في المواثيق الدولية.

كما يرى المرصد أن إنشاء أو استخدام فئة قانونية داخلية تحت مسمى "المقاتلين غير القانونيين" لا تتماشى مع المبادئ المذكورة في القانون الدولي والمطبقة في حالات النزاع المسلح. هذا، ولا يجوز لتصنيف غير قانوني أصلاً أن يؤدي عملياً إلى إنشاء فئة من الأشخاص تقع خارج الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تزداد أهمية هذه الملاحظة في حالة المعتقلين السوريين محل هذا التقرير، بالنظر إلى أن الاعتقالات وقعت داخل الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، إذ يجب تقييم الاحتجاز في ضوء قواعد الاحتلال وحماية المدنيين، وليس في ضوء القانون الإسرائيلي الداخلي.

موقف لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من نظام "المقاتلين غير القانونيين"

تكتسب المخاوف التي يثيرها تطبيق قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002 أهمية إضافية في ضوء الموقف الصادر حديثاً عن **لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسرائيل، المعتمدة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 والمنشورة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2025.⁶² إذ تناولت اللجنة بصورة مباشرة نظام الاحتجاز المطبق على من تصنفهم السلطات الإسرائيلية باعتبارهم "مقاتلين غير قانونيين"، وأعربت عن قلقها إزاء عدد من الضمانات المرتبطة بهذا النظام، ولا سيما في سياق التعديلات التي أدخلت عليه منذ اندلاع الحرب في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

وفي هذا السياق، شددت اللجنة على ضرورة أن يتمتع جميع الأشخاص المستهدفين **بجميع ضمانات حقوق الإنسان، قانوناً وممارسةً**، وأكدت أن إعلان حالة الحرب أو وجود تهديد أمني لا يمكن أن يشكل مبرراً لتعليق الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أثارت اللجنة، خلال حوارها مع إسرائيل، أسئلة محددة بشأن مدة الاحتجاز التي يمكن أن يخضع لها الأشخاص المصنفون كمقاتلين غير قانونيين دون أمر احتجاز أو مراجعة قضائية أو وصول إلى محام، وبشأن عدد الأشخاص المحتجزين بموجب هذا النظام والأساس القانوني والإجرائي لتصنيفهم.

فيما يخص موضوع هذا التقرير، تؤكد هذا الملاحظات أن مجرد وجود إطار قانوني داخلي للاحتجاز لا يعفي إسرائيل من التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمعيار الذي تؤكد عليه اللجنة هو أن تكون الضمانات القانونية **متاحة وفعالة في الممارسة** لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الأشخاص المحتجزون في سياقات أمنية. لذلك، فإن تقييم مشروعية احتجاز المعتقلين السوريين بموجب قانون 2002 يجب ألا يقتصر على السؤال عما إذا كان الاحتجاز يستند إلى القانون الإسرائيلي، وإنما يجب أن يشمل أيضاً ما إذا كان تطبيق هذا القانون في كل حالة يحترم الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، والضمانات القضائية، وحق المحتجز في الحصول على حماية قانونية فعالة.

وعليه، يرى المرصد أن الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب تشكل **مرجعاً دولياً حديثاً ومباشراً** ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تقييم مدى توافق تطبيق قانون سجن المقاتلين غير القانونيين على المعتقلين السوريين مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، ولا سيما أن اللجنة أكدت أن الضمانات الحقوقية لا تسقط بمجرد تصنيف الشخص ضمن فئة أمنية أو بموجب تشريع داخلي استثنائي.

الاستنتاجات

أولاً: خلاصة النتائج

⁶² انظر أعلاه، 60.

تكشف الوقائع التي وثقها المرصد – المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، إلى جانب المعلومات التي جمعها من العائلات والمحامين والمصادر الأخرى، عن وجود نمط من الاعتقال والاحتجاز بحق مواطنين سوريين يثير مخاوف جدية بشأن مدى احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولا تقتصر هذه المخاوف على حالات فردية أو على انتهاك ضمانات إجرائية واحدة، وإنما تتعلق بمجموعة مترابطة من الممارسات تبدأ بعملية الاعتقال، وتمتد إلى طريقة الاحتجاز ومكانه، وعدم الكشف عن مكان المعتقل، وتقييد الاتصال بالعائلة والمحامي، وصولاً إلى استمرار الاحتجاز دون ضمانات قضائية فعالة.

ويخلص المرصد، استناداً إلى ما تمكن من توثيقه، إلى النتائج الرئيسية التالية:

وجود نمط من الاعتقال في الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية

وثق المرصد عشرات حالات الاعتقال والاحتجاز التي وقعت داخل الأراضي السورية التي احتلتها إسرائيل بعد سقوط نظام الأسد، بما في ذلك عمليات اقتحام للمنازل والقرى. لا تظهر المعلومات التي جمعها المرصد في جميع الحالات وجود إجراءات قضائية مسبقة أو إبلاغ واضح للمعتقلين بأسباب حرمانهم من حريتهم. يثير ذلك مخاوف جدية بشأن احترام مبدأ الشرعية وحظر الاحتجاز التعسفي، ولا سيما عندما لا يكون هناك أساس فردي واضح للاعتقال أو إمكانية فعالة للطعن في مشروعيته.

الاحتجاز القصير ليس خارج نطاق الحماية القانونية

وثق المرصد عشرات الحالات التي احتُجز فيها سوريون لساعات داخل قواعد ومواقع عسكرية أقامتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي السورية المحتلة حديثاً، ومن بين الحالات التي تم توثيقها أطفال وقاصرون. يؤكد المرصد أن قصر مدة الاحتجاز لا يخرجها من نطاق الحماية القانونية. فالحرمان من الحرية، ولو لساعات، يجب أن يستند إلى أساس قانوني مشروع، وأن يتم بصورة غير تعسفية، مع احترام الضمانات الخاصة بالأطفال والقاصرين. وفي الحالات التي تشمل أطفالاً، تفرض اتفاقية حقوق الطفل معايير أكثر صرامة، بما في ذلك اعتبار الاحتجاز إجراءً أخيراً ولأقصر فترة مناسبة.

استخدام قانون سجن المقاتلين غير القانونيين يثير إشكالات قانونية جدية

تشير المعلومات التي جمعها المرصد إلى أن غالبية المعتقلين السوريين الذين يتابع قضاياهم محتجزون بموجب **قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002**. يرى المرصد أن هذا القانون مخالف في كل المعايير للقانون الدولي الإنساني ولبادئ حقوق الإنسان، ويرى المرصد أن مجرد الاستناد إلى هذا القانون يجعل الاحتجاز غير مشروع بصورة تلقائية، غير أن تطبيقه على المعتقلين السوريين يثير أسئلة جوهرية حول مدى توافقه، في التطبيق العملي، مع الضمانات التي يكفلها القانون الدولي.

غياب المعلومات عن مكان الاحتجاز يمثل انتهاكاً متعدد الأبعاد

أظهرت تجربة المرصد في متابعة قضايا المعتقلين السوريين أن العائلات اضطرت إلى اللجوء إلى المحامين والمنظمات الحقوقية لمعرفة أماكن احتجاز أبنائها. لا يشكل ذلك مجرد مشكلة إدارية. فعدم معرفة مكان المعتقل قد يؤدي إلى تعطيل مجموعة من الحقوق بصورة متزامنة، بما في ذلك الحق في معرفة أسباب الاحتجاز، الحق في الوصول إلى محامٍ، الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز، الحق في التواصل مع الأسرة، الحق في الحصول على الرعاية الطبية، والحماية من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

تقييد التواصل مع العائلات يعمق عزلة المعتقلين

تشير المعلومات التي جمعها المرصد إلى وجود منع عام على تواصل المعتقلين السوريين مع عائلاتهم، بما في ذلك عدم تمكينهم من إجراء مكالمات أو إرسال رسائل. عندما يقتصر منع الاتصال بالعائلة بعدم الكشف عن مكان الاحتجاز وتقييد وصول المحامين، فإن النتيجة العملية قد تكون عزل المحتجز بصورة شبه كاملة عن العالم الخارجي.

عرقلة وصول المحامين تقوض الحق في الدفاع والحماية القانونية

تمثل الصعوبات التي واجهها المرصد في الوصول إلى المعتقلين أحد المؤشرات المباشرة على الفجوة بين الحقوق المعترف بها قانوناً وإمكانية ممارستها فعلياً. فحتى في الحالة الوحيدة التي تلقى فيها المرصد رداً إيجابياً بشأن زيارة معتقل، لم يتمكن

المحامي من تنفيذ الزيارة، وبعد وصوله إلى معسكر سديه تيمان، مُنع من الدخول بحجة عدم وجود موافقة أمنية مسبقة، وطلب منه تقديم طلب جديد. وقدمت الطلبات الجديدة لاحقاً دون الحصول على رد يسمح بتنفيذ الزيارة. تؤكد هذه الواقعة أن الاعتراف النظري بحق المحامي في الزيارة لا يكفي. فالحق يجب أن يكون قابلاً للممارسة بصورة فعلية وفي وقت مناسب، خصوصاً عندما يكون المعتقل محروماً من الحرية ولا يملك وسيلة أخرى لحماية حقوقه.

الاحتجاز الإداري لا يمكن أن يتحول إلى بديل دائم عن المحاكمة

لا يحظر القانون الدولي بصورة مطلقة جميع أشكال الاحتجاز الإداري في الظروف الاستثنائية، إلا أن الاحتجاز الأمني يظل استثناءً وليس قاعدة، ويجب أن يستند إلى ضرورة أمنية فردية وحقيقية، وأن يخضع للمراجعة القضائية المستقلة، وأن يكون قابلاً للطعن، وأن يتوقف عندما تنتفي الأسباب التي تبرره. وعليه، فإن استمرار احتجاز الأشخاص دون محاكمة لفترات طويلة، ودون تمكينهم من ممارسة حق فعال في الطعن، يثير مخاوف جدية بشأن التعسف في الحرمان من الحرية.

تصنيف المعتقلين لا يسقط عنهم الحماية القانونية

يؤكد المرصد أن وصف المعتقل بأنه "مقاتل غير قانوني" أو "معتقل أمني" أو "معتقل عسكري" لا يمكن أن يؤدي إلى إسقاط حقوقه الأساسية. فالحماية من التعذيب وسوء المعاملة، الحق في المعاملة الإنسانية، الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز، الحق في الحصول على مساعدة قانونية، وغيرها من الضمانات الأساسية، لا تعتمد على التسمية التي تمنحها الدولة للشخص.

وجود فجوة بين القانون الداخلي والتطبيق العملي

يظهر من متابعة المرصد أن المشكلة لا تكمن فقط في النصوص القانونية الإسرائيلية، وإنما أيضاً في كيفية تطبيقها عملياً. فقد تتضمن التشريعات أو الأحكام القضائية ضمانات للمراجعة القضائية أو الوصول إلى المحامي، إلا أن هذه الضمانات تصبح محدودة القيمة إذا تعذر على المعتقل أو محاميه الوصول إلى المعلومات، أو إذا تعذر تنفيذ الزيارات، أو إذا بقي مكان الاحتجاز مجهولاً، أو إذا استمر الاحتجاز لفترات طويلة دون مراجعة فعالة.

وجود مؤشرات على مشكلة بنيوية وليست حالات فردية معزولة

إن تعدد الحالات التي تعامل معها المرصد، وتكرار المشكلات المتعلقة بمعرفة مكان الاحتجاز، طلبات الزيارة، الوصول إلى المحامين، الاتصال بالعائلات، والاحتجاز دون محاكمة، تشير إلى أن الإشكالية تتجاوز الحالات الفردية. يشير تكرار هذه العناصر في أكثر من حالة إلى احتمال وجود ممارسة أو سياسة منهجية في التعامل مع المعتقلين السوريين.

ثانياً: مسؤولية إسرائيل عن حماية حقوق المعتقلين

تتحمل إسرائيل، بوصفها السلطة التي تمارس السيطرة الفعلية على الأشخاص المحتجزين وعلى الأراضي التي وقعت فيها بعض عمليات الاعتقال، مسؤولية ضمان احترام حقوق هؤلاء الأشخاص. لا يمكن نقل هذه المسؤولية إلى أي جهة أخرى بحجة أن المعتقلين سوريون أو أن الاعتقال وقع في سياق نزاع مسلح.

كما لا يمكن أن يؤدي الاعتماد على الاعتبارات الأمنية إلى إعفاء السلطات من الالتزامات الأساسية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، وضمانات الحرية الشخصية، والمراجعة القضائية، والمعاملة الإنسانية للمحتجزين.

وفي هذا السياق، تكتسب الملاحظات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أهمية خاصة، إذ أكدت ضرورة ضمان تمتع الأشخاص المحتجزين في سياقات أمنية بجميع الضمانات القانونية وحقوق الإنسان ذات الصلة، وعدم استخدام الظروف الأمنية لتبرير انتهاك الحقوق الأساسية.

ثالثاً: الخلاصة العامة

استناداً إلى المعلومات والوقائع التي تمكن المرصد من جمعها وتوثيقها، يخلص التقرير إلى أن وضع المعتقلين السوريين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية يثير مخاوف حقوقية وقانونية جدية، لا تتعلق فقط بظروف الاحتجاز، وإنما بالمنظومة الكاملة التي تبدأ بالقبض على الشخص وتنتهي باستمرار احتجازه.

تتمثل المشكلة الأساسية في أن المعتقلين يجدون أنفسهم في وضع قانوني وعملي شديد الهشاشة: محرومون من الحرية، بعيدون عن عائلاتهم، وفي بعض الحالات دون معرفة واضحة بمكان احتجازهم، مع صعوبات في الوصول إلى المحامين، ودون محاكمة، في ظل اعتماد السلطات على أنظمة احتجاز استثنائية.

يؤدي اجتماع هذه العناصر إلى خلق مخاطر متزايدة للاحتجاز التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وتقويض الحق في الدفاع والمراجعة القضائية الفعالة.

ويرى المرصد أن التعامل مع هذه الانتهاكات يتطلب تجاوز معالجة الحالات الفردية إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني والممارسة العملية التي تحكم احتجاز السوريين. وعليه، فإن المرصد يدعو إلى الكشف الفوري عن أماكن جميع المعتقلين السوريين المحتجزين لدى السلطات الإسرائيلية، إبلاغ كل معتقل بصورة واضحة بأسباب احتجازه والأساس القانوني له، تمكين جميع المعتقلين من الوصول الفعلي والفوري إلى محامين يختارونهم، وإزالة العقبات غير الضرورية أمام الزيارات القانونية، ضمان حق جميع المعتقلين في مراجعة قضائية مستقلة وفعالة لقانونية احتجازهم، ضمان التواصل المنتظم بين المعتقلين وعائلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والزيارات وفقاً للمعايير الدولية، ضمان المعاملة الإنسانية لجميع المعتقلين ومنع التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة أو الاحتجاز التعسفي، مراجعة تطبيق قانون سجن المقاتلين غير القانونيين على المعتقلين السوريين، وضمان عدم استخدامه كوسيلة لاحتجاز أشخاص بصورة جماعية أو مفتوحة المدة أو دون تقييم فردي، ضمان احترام القواعد الخاصة بحماية الأطفال والقاصرين في جميع حالات الاعتقال والاحتجاز، السماح للجهات الدولية والحقوقية المختصة، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالوصول إلى المعتقلين والتحقق بصورة مستقلة من أوضاعهم، وضمان الشفافية بشأن عدد المعتقلين السوريين وأماكن احتجازهم والأساس القانوني لاحتجازهم.

التوصيات

استناداً إلى الوقائع التي وثقها المرصد، وإلى التحليل القانوني الوارد في هذا التقرير، يوصي المرصد باتخاذ التدابير التالية، لضمان حقوق المعتقلين السوريين، ووضع حد للممارسات التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: توصيات إلى إسرائيل

الكشف الفوري عن أماكن جميع المعتقلين السوريين

يتعين على إسرائيل الكشف بصورة فورية عن أسماء جميع المواطنين السوريين المحتجزين لديها، أماكن احتجازهم، الأساس القانوني لكل حالة احتجاز، وإبلاغ المعتقلين وعائلاتهم بهذه المعلومات. كما ينبغي إنشاء سجل رسمي ومحدث للمعتقلين السوريين، يتضمن مكان الاحتجاز، وتاريخ الاعتقال، والأساس القانوني للاحتجاز، وأي قرارات قضائية متعلقة به.

ضمان المراجعة القضائية الفعالة

ينبغي تمكين كل معتقل سوري من الطعن بصورة فعلية وفورية في قانونية احتجازه أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة. لا يكفي وجود مراجعة قضائية شكلية، بل يجب أن تكون للمحتجز فرصة حقيقية للاعتراض على أسباب احتجازه، وأن تتمكن المحكمة من فحص الأساس الواقعي والقانوني للاحتجاز بصورة فعالة.

وقف تطبيق قانون سجن المقاتلين غير القانونيين

ينبغي للسلطات الإسرائيلية وقف الاحتجاز بموجب قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002، والإفراج فوراً عن كل شخص لا تتوافر بحقه أسباب أمنية فردية وحقيقية وراثة تبرر استمرار احتجازه. كما ينبغي ضمان ألا يؤدي تصنيف الشخص باعتباره "مقاتلاً غير قانوني" إلى حرمانه من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ضمان الحق في معرفة أسباب الاحتجاز

ينبغي إبلاغ كل معتقل، في أقرب وقت ممكن، بالأسباب الأساسية التي أدت إلى اعتقاله واحتجازه، وبالأساس القانوني الذي يستند إليه القرار.

ضمان الوصول الفعلي إلى المحامين

ينبغي إزالة جميع العقبات غير الضرورية التي تحول دون لقاء المعتقلين بمحاميتهم، كما ينبغي أن تكون إجراءات طلب الزيارة واضحة وشفافة ومحددة زمنياً، وألا تتحول الموافقات الأمنية إلى وسيلة تؤدي عملياً إلى منع الزيارة. وفي الحالات التي تُرفض فيها الزيارة لأسباب أمنية، ينبغي تقديم قرار مكتوب ومسبب، مع توفير آلية فعالة للطعن فيه.

السماح بالاتصال بالعائلات

ينبغي ضمان حق المعتقلين السوريين في التواصل المنتظم مع عائلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية والزيارات، وفقاً للمعايير الدولية. لا ينبغي أن يؤدي البعد الجغرافي أو الوضع الأمني إلى عزل المعتقلين بصورة كاملة عن عائلاتهم.

ضمان المعاملة الإنسانية

ينبغي معاملة جميع المعتقلين السوريين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، وضمان حصولهم على الغذاء والمياه والرعاية الصحية والنظافة والظروف المعيشية المناسبة. كما ينبغي منع جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والعنف والإذلال والعقاب الجماعي.

حماية الأطفال والقاصرين

ينبغي التوقف عن استخدام الاحتجاز كإجراء اعتيادي بحق الأطفال والقاصرين.

التحقيق في حالات الاحتجاز القصير في القواعد العسكرية

ينبغي فتح تحقيق مستقل في عشرات الحالات التي وثقها المرصد والتي تعرض فيها سوريون، بمن فيهم أطفال وقاصرون، للاحتجاز لساعات داخل قواعد ومواقع عسكرية في الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية. ينبغي تحديد الأساس القانوني لكل حالة، ومساءلة أي مسؤول تثبت مسؤوليته عن احتجاز تعسفي أو سوء معاملة.

السماح بالرقابة المستقلة

ينبغي السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر، والهيئات الدولية المختصة، والجهات الحقوقية المستقلة، بالوصول إلى المعتقلين ومرافق الاحتجاز ذات الصلة.

ثانياً: توصيات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نظراً إلى الدور الخاص الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة والاحتلال وفي حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، يوصي المرصد اللجنة بما يلي :

طلب الوصول إلى جميع المعتقلين السوريين

تكثيف الاتصالات مع السلطات الإسرائيلية للمطالبة بالوصول إلى جميع المعتقلين السوريين المحتجزين في السجون والمنشآت العسكرية الإسرائيلية.

الحصول على معلومات دقيقة

المطالبة بقائمة شاملة بالمعتقلين السوريين وأماكن احتجازهم، مع تحديثها بصورة منتظمة.

التواصل مع العائلات

مساعدة العائلات السورية على معرفة مصير أبنائها وأماكن احتجازهم، وتسهيل التواصل بينهم وبين المعتقلين.

مراقبة ظروف الاحتجاز

إجراء زيارات مستقلة ومنتظمة إلى أماكن الاحتجاز، والتحقق من ظروف الاعتقال والمعاملة والرعاية الصحية والغذاء والنظافة والحماية من سوء المعاملة.

ثالثاً: توصيات إلى الحكومة السورية الانتقالية

على الرغم من أن المعتقلين السوريين محل التقرير موجودون تحت سيطرة قوات الاحتلال الاسرائيلي، فإن الحكومة السورية الانتقالية تتحمل مسؤولية سياسية وقانونية تجاه مواطنيها، ولا سيما في مجال حماية حقوقهم ومتابعة مصيرهم. وعليه، يوصي المرصد الحكومة السورية الانتقالية بما يلي:

التواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

طلب تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى المعتقلين السوريين والتحقق من أوضاعهم.

تقديم الدعم للعائلات

إنشاء آلية لتسجيل شكاوى ومعلومات عائلات المعتقلين، ومساعدتها في الحصول على المعلومات المتعلقة بأبنائها.

إثارة القضية أمام الهيئات الدولية

رفع قضية المعتقلين السوريين إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة المعنية بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وحماية المدنيين.

المطالبة بالإفراج عن المحتجزين تعسفياً

جعل الإفراج عن الأشخاص المحتجزين دون أساس قانوني واضح أو دون ضمانات قضائية فعالة أولوية في الاتصالات والمفاوضات الدولية.

رابعاً: توصيات إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية

إدراج قضية المعتقلين السوريين ضمن آليات الرصد الدولية

ينبغي لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إدراج قضية المعتقلين السوريين في تقاريرها ومتابعتها المستمرة للوضع في الأراضي السورية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

طلب معلومات رسمية من إسرائيل

ينبغي للهيئات الأممية المختصة أن تطلب من إسرائيل معلومات عن عدد المعتقلين السوريين، أسماء المعتقلين، أماكن احتجازهم، الأساس القانوني لكل حالة، مدة الاحتجاز، إمكانية الوصول إلى المحامين، إمكانية التواصل مع العائلات، وجود أطفال أو قاصرين بين المحتجزين.

المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي

يوصي المرصد بإحالة الحالات الموثقة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، ودعوته إلى النظر في مدى توافق الاحتجازات الموثقة مع المعايير الدولية.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

ينبغي إحالة أي معلومات تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، مع ضمان حماية الضحايا والشهود.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ينبغي مواصلة إثارة قضية المعتقلين السوريين أمام لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما في ضوء ملاحظاتها الأخيرة بشأن نظام الاحتجاز بموجب قانون المقاتلين غير القانونيين.

مجلس حقوق الإنسان

ينبغي للمجلس وآلياته المختصة متابعة أوضاع المعتقلين السوريين، وطلب الوصول إلى مرافق الاحتجاز، وإدراج هذه القضية ضمن التقارير المتعلقة بالانتهاكات في الأراضي السورية المحتلة حديثاً.

ضمان الوصول المستقل إلى أماكن الاحتجاز

ينبغي للهيئات الدولية أن تطالب إسرائيل بالسماح بزيارات مستقلة ومنظمة لمرافق الاحتجاز، بما فيها المنشآت العسكرية التي يحتجز فيها مواطنون سوريون.

حماية الأطفال

ينبغي للهيئات الأممية المعنية بحقوق الطفل أن تتابع حالات احتجاز الأطفال والقاصرين السوريين، وأن تطالب إسرائيل بضمان الامتثال الكامل لاتفاقية حقوق الطفل.

الخاتمة

يخلص هذا التقرير إلى أن أوضاع المعتقلين السوريين لدى السلطات الإسرائيلية تثير مخاوف جدية ومتعددة المستويات في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تُظهر الحالات التي وثقها المرصد أن الإشكالية لا تقتصر على الحرمان من الحرية بحد ذاته، وإنما تمتد إلى ظروف الاعتقال، عدم الكشف عن أماكن الاحتجاز، القيود المفروضة على التواصل مع العائلات، الصعوبات التي تواجه المحامين في الوصول إلى المعتقلين، غياب الضمانات القضائية الفعالة، إضافة إلى استخدام أنظمة احتجاز استثنائية بحق المعتقلين.

كما تكشف المتابعة عن أن بعض حالات الاعتقال وقعت في الأراضي السورية المحتلة حديثاً، بما في ذلك عمليات اقتحام للقرى والمنازل واحتجاز أشخاص، بينهم قاصرون، لفترات قصيرة داخل مواقع وقواعد عسكرية. وتثير هذه الممارسات، إلى جانب استمرار احتجاز أشخاص دون محاكمة عادية، أسئلة جوهرية حول احترام حظر الاحتجاز التعسفي والضمانات الأساسية للحرية الشخصية.

ويؤكد المرصد أن الاعتبارات الأمنية، مهما كانت طبيعتها، لا تنشئ منطقة خالية من القانون. فكل شخص محروم من حريته يظل يتمتع بحقوق أساسية، في مقدمتها الحق في المعاملة الإنسانية، معرفة أسباب الاحتجاز، الوصول إلى محامٍ، الطعن في قانونية الاحتجاز أمام جهة قضائية مستقلة، التواصل مع الأسرة، الحماية من التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو المهينة.

تزداد أهمية هذه الضمانات في ظل استخدام قانون سجن المقاتلين غير القانونيين لعام 2002 في احتجاز غالبية المعتقلين السوريين الذين يتابع المرصد قضاياهم، وما يثيره تطبيق هذا النظام من إشكالات تتعلق بالاحتجاز المفتوح أو المطول، المراجعة القضائية، الاعتماد على المعلومات السرية، ومدى توافق هذه الممارسات مع التزامات إسرائيل الدولية. كما تؤكد الملاحظات الحديثة للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أهمية ضمان تمتع الأشخاص المحتجزين في السياقات الأمنية بجميع الضمانات التي يكفلها القانون الدولي.

لا ينبغي النظر إلى ما وثقه المرصد كمجموعة من الحالات الفردية المنفصلة، بل كمؤشر يستدعي مزيداً من التحقيق والرقابة الدولية المستقلة، خاصة في ظل الصعوبات المستمرة التي تواجه العائلات والمحامين في التواصل مع المعتقلين.

وعليه، يدعو المرصد إلى وضع حد لأي احتجاز تعسفي، والكشف الكامل عن أماكن وجود المعتقلين السوريين، وضمان وصولهم الفعلي إلى المحامين والقضاء وعائلاتهم، والسماح للجهات الدولية المختصة، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز.

وفي نهاية المطاف، فإن حماية حقوق المعتقلين ليست مسألة سياسية أو تفاوضية، ولا يجوز أن تكون رهينة للظروف الأمنية أو العسكرية. إنها التزام قانوني أساسي، وشرط لا غنى عنه لاحترام كرامة الإنسان وسيادة القانون. ويؤكد المرصد أن ضمان هذه الحقوق لجميع المعتقلين السوريين هو الخطوة الأولى نحو إنهاء حالة الغموض القانوني والإنساني التي تحيط بمصيرهم، وضمان عدم تحول الحرمان من الحرية إلى حرمان من الحماية القانونية ذاتها.